

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الثامنة

من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة يوم الخميس الواقع في ١٤/صفر/١٤١٣هجري الموافق ١٣/٨/١٩٩٢ ميلادي.

(المجلد ٢٩)

(العدد ٨)

ـ جدول الاعمال ـ

الصفحة

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة والنصف) من صباح يوم (الخميس) الموافق ١٣/٨/١٩٩٢ ميلادي، عقد مجلس (الاعيان) جلسته (الثامنة) من الدورة (الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة) برئاسة (دولة الاستاذ احمد اللوزي) وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة السيد (صالح الزعبي)

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة:

١ - معالي السيد عمر النابلسي
٢ - معالي السيد جعفر الشامي
٣ - سعادة السيد طارق علاء الدين

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة: لا يوجد.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: لا يوجد.

وحضر من الحكومة.

١ - سيادة الشريف زيد بن شاكر: رئيس الوزراء وزير الدفاع.
٢ - معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٣ - معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.
٤ - معالي السيد ابراهيم عزالدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٥ - معالي الدكتور زياد فريز: وزير التخطيط.
٦ - معالي السيد جمال حديثة الخريشا: وزير دولة.
٧ - معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.



دولة رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني واعلن بدء الجلسة، جدول الاعمال.

السيد الامين العام:

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة واعفاء الامين العام من التلاوة؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٢ - الاجازات والاعتذارات.

أ - طلب اجازة مقدم من سعادة العين السيد طارق علاء الدين.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازة سعادة العين المحترم؟

الجميع: موافقون.



بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

تحية واحترام وبعد،

ارجو التكرم بالعلم بانني سأكون خارج البلاد اعتبارا من صباح يوم الاثنين الموافق ١٠/٨/١٩٩٢ ولمدة اسبوعين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

العين
طارق علاء الدين

عمان في ٨/٨/١٩٩٢

ب - طلب اجازة مقدم من معالي السيد عمر النابلسي.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازة معالي السيد عمر النابلسي.

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٣ - مقررات اللجان:

- تلاوة قرار اللجنة القانونية رقم (٥) تاريخ ٨/٨/١٩٩٢ المتضمن:

أ - مشروع قانون صندوق التنمية والتشغيل لسنة ١٩٩٢.

ب - مشروع قانون معدل لقانون مجمع اللغة العربية الاردني لسنة ١٩٩٢.

دولة رئيس المجلس: شكراً سعادة الاستاذ نجيب الرشدان مقرر اللجنة القانونية.



السيد نجيب الرشدان - مقرر اللجنة القانونية: «السيد مقرر اللجنة القانونية يتلو القرار رقم (٥)».

قرار رقم «٥»

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بتاريخ ٨/٨/١٩٩٢، برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان الاستاذ احمد اللوزي وبحضور سعادة مقرر اللجنة السيد نجيب الرشدان واصحاب الدولة والمعالي والسعادة الاعضاء السادة:

احمد عبيدات، محمد رسول الكيلاني، د. اسحق الفرحان، سالم مساعدة، محمد عودة

القرعان، طارق علاء الدين، د. كمال الشاعر، امين شقير.

وحضر من مجلس الاعيان الاعضاء:
معالي الدكتور سعيد التل، سعادة العين حمد الفرحان.

وحضر الاجتماع عطوفة الدكتور عبدالاله ابوعياش مدير صندوق التنمية والتشغيل، وذلك للنظر في:

١ ـ مشروع قانون صندوق التنمية والتشغيل لسنة ١٩٩٢.

٢ ـ مشروع قانون معدل لقانون مجمع اللغة العربية الاردني لسنة ١٩٩٢، المحالان اليها من مجلس الاعيان، للنظر بهما واعطاء القرار المناسب بشأنها.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت اللجنة الموافقة على:

أ ـ مشروع قانون صندوق التنمية والتشغيل لسنة ١٩٩٢ كما ورد من مجلس النواب، باستثناء تعديل المادة (٨) بحذف البند رقم (٧) الوارد فيها واثبات رقم (٨) بدل منه بسبب اعادة ترقيم بنود المادة السابعة.

ب ـ وأما بخصوص مشروع القانون المعدل لقانون مجمع اللغة العربية الاردني لسنة ١٩٩٢ فقد قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب باستثناء حذف كلمة (والمؤازر) من المادة (٧) لازالة التكرار والمادة الرابعة الواردة في المشروع والمعدلة للبند (٣) من المادة (١٨) من القانون الاصلي، حيث وافقت اللجنة على هذا البند كما ورد في مشروع الحكومة، لكي تصبح الهبات والاعانات العربية بحكم الاعانات والهبات الاردنية لا يحتاج قبولها لموافقة مجلس الوزراء.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

امين عام مجلس الامة «واللجنة القانونية»
صالح الزعبي

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون صندوق التنمية والتشغيل لسنة ١٩٩٢

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون صندوق التنمية والتشغيل لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة	موافقة كما ورد من مجلس النواب
المادة ٢ ـ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة على غير ذلك: الصندوق : صندوق التنمية والتشغيل. المجلس : مجلس ادارة الصندوق الرئيس : رئيس المجلس المدير : مدير عام الصندوق	موافقة	
المادة ٣ ـ أ ـ يؤسس في المملكة صندوق يسمى (صندوق التنمية والتشغيل) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري، وله بهذه الصفة حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها واستئجارها واستثمارها وابرام العقود التي تقتضيها المهام والمسؤوليات المنوطة به بمقتضى احكام هذا القانون بما في ذلك حق الاقراض والاقتراض وقبول المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا والوقف والقيام بجميع الاجراءات ـ والتصرفات القانونية والتقاضي امام المحاكم.	المادة ٣ ـ فقرة أ ـ شطب العبارة التالية: بما في ذلك حق الاقراض والاقتراض وقبول المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا والوقف.	

مشروع قانون صندوق التنمية والتشغيل لسنة ١٩٩٢

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب - يكون المركز الرئيسي للصندوق في مدينة عمان وله ان ينشيء فروعا ومكاتب له في داخل المملكة بقرار من المجلس.		موافقة كما ورد من مجلس النواب
المادة ٤ - يهدف الصندوق الى تمكين الافراد والاسر والجماعات الفقيرة او المتدنية الدخل او تلك العاطلة عن العمل من ممارسة العمل والانتاج وذلك من اجل الاسهام في محاربة الفقر والبطالة.		
المادة ٥ - يتولى الصندوق لتحقيق الاهداف الواردة في المادة (٤) من هذا القانون المساهمة بمايلي:		
أ - توفير التمويل اللازم بصورة مباشرة او غير مباشرة للافراد والاسر والجماعات من الفئات المنتفعة بشروط ميسرة.	موافقة	
ب - توفير التمويل للمجالس البلدية والقروية وذلك لتنفيذ مشاريع البنية التحتية الضرورية للعمليات الانتاجية او المكثفة للعمالة في المناطق التابعة لها.	شطب الفقرة (ب)	
جـ - توفير التمويل للاجهزة الحكومية وبالشروط التي يقررها المجلس لتنفيذ برامج التنمية الاجتماعية او برامج التنمية الريفية شريطة ان يعتمد ذلك	شطب الفقرة (جـ)	

مشروع قانون صندوق التنمية والتشغيل لسنة ١٩٩٢

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
على زيادة المشاركة المحلية في الانشطة الانتاجية او تنفيذ مشاريع مكثفة للعمالة والتي توفر دخلا لذوي الدخل المتدنية		موافقة كما ورد من مجلس النواب
د - التأهيل واعادة التأهيل لاحتراف مهن لم يسبق الاعداد لها او صقل المهارات وتحسين الاداء في المهن التي ينتسب المنتفع اليها.	موافقة	
هـ - مساعدة الأفراد والجمعيات والمؤسسات الاهلية التطوعية المحلية على تطوير قدرتها لتحديد وتحضير المشاريع الصغيرة الموجهة للفئات المنتفعة من الصندوق.	موافقة	
و - اجراء البحوث العلمية والدراسات الميدانية للتعرف على المشاريع التي تمكن المنتفع من تحقيق الاهداف المتعلقة بالصندوق واوجه نشاطه.		
ز - تنسيق الجهود مع المؤسسات العاملة في ميادين العمل الاجتماعي الانتاجي بما يؤدي الى منع الازدواجية في التمويل واقامة المشاريع.		

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون صندوق التنمية والتشغيل لسنة ١٩٩٢

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٦ - تتكون موارد الصندوق مما يلي:		موافقة كما ورد من مجلس النواب
أ - مساهمة الخزينة والمؤسسات الرسمية العامة.	موافقة	
ب - المساعدات والهبات والوصايا المحلية والعربية والدولية على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كان مصدر أي منها غير اردني.	موافقة	
جـ - ريع اموال الصندوق المنقولة وغير المنقولة.	موافقة	
د - القروض من المؤسسات المحلية والدولية التي يوافق عليها مجلس الوزراء.	شطب	
هـ - اي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.	اعادة صياغة الفقرة «هـ» بالنص التالي: هـ - اي موارد اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس.	

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون صندوق التنمية والتشغيل لسنة ١٩٩٢

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٧ - أ - يتولى ادارة شؤون الصندوق مجلس ادارة برئاسة نائب رئيس الوزراء او الوزير الذي يختاره رئيس الوزراء وعضوية كل من:	المادة ٧ - أ - : اعادة صياغتها بالنص التالي: يتولى ادارة شؤون الصندوق مجلس ادارة برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من:	موافقة كما ورد من مجلس النواب
١ - وزير الصناعة والتجارة.	موافقة	
٢ - وزير المالية.	موافقة	
٣ - وزير التخطيط.	موافقة	
٤ - وزير العمل.	موافقة	
٥ - وزير الزراعة.	موافقة	
٦ - وزير التنمية الاجتماعية.	موافقة	
	٧ - اضافة بند ٧ - وزير الشؤون والبلدية والقروية والبيئة	
٧ - خمسة ممثلين عن القطاعات الصناعية والزراعية والتربوية والعمالية والاجتماعية التطوعية يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة.	موافقة مع اعادة الترقيم	

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون صندوق التنمية والتشغيل لسنة ١٩٩٢

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب - يختار المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يمارس مهامه وصلاحياته اثناء غيابه.	موافقة	موافقة كما ورد من مجلس النواب
المادة ٨ - تنتهي عضوية كل عضو من الاعضاء المنصوص عليهم في البند (٧) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا القانون في أي من الحالات التالية :	موافقة	
أ - اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات عادية متتالية دون عذر يقبله المجلس .	موافقة	
ب - اذا فقد الصفة التي عين من اجلها في المجلس.	موافقة	
جـ - اذا حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف والاداب العامة .	موافقة	
د - اذا استحال عليه ممارسة عمله كعضو لمدة ستة اشهر متتالية .	موافقة	
المادة ٩ - يجتمع المجلس مرة واحدة كل شهر على الاقل او كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضرته اكثرية اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه احدهم وتتخذ قرارات المجلس بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين على ان لا تقل عن خمسة اصوات وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .	موافقة	
المادة ١٠ - تناط بالمجلس المهام والصلاحيات المحددة في هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه بما في ذلك :	موافقة	

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون صندوق التنمية والتشغيل لسنة ١٩٩٢

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
أ - رسم السياسة العامة للصندوق واعداد البرامج والخطط اللازمة لتنفيذها وتطويرها.	موافقة	موافقة كما ورد من مجلس النواب
ب - تحديد الاولويات لانشطة الصندوق بالنسبة الى المناطق المختلفة او المنتفعين او نوعية المشاريع وفق معايير يحددها لهذه الغاية .	موافقة	
جـ - تحديد شروط منح المعونات والقروض للافراد والاسر والجمعيات والهيئات المحلية .	الفقرة ج - المادة ١٠ اعادة صياغتها بالنص التالي : ج - تحديد شروط منح المعونات والقروض للافراد والاسر والجمعيات والهيئات المحلية بما في ذلك الاقراض وفق احكام الشريعة الاسلامية .	
د - اصدار التعليمات اللازمة لتحديد الفئات المنتفعة من الصندوق وشروط استحقاقها ومقدار المساعدة المستحقة لكل من تلك الفئات ونوعها .		
هـ - متابعة توفير الموارد المالية اللازمة والعمل على تنميتها بما في ذلك تدبير القروض.	شطب الفقرة (هـ)	
و - ابرام العقود والاتفاقيات التي يكون الصندوق طرفا فيها وتفويض من ينوب عنه بالتوقيع عليها.	موافقة مع اعادة الترقيم .	

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون صندوق التنمية والتشغيل لسنة ١٩٩٢

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ز - اقرار البرامج المتعلقة بالحصول على التمويل اللازم للصندوق من مختلف المصادر المحلية والدولية ووضع الخطط المناسبة لهذه الغاية.	موافقة	موافقة كما ورد من مجلس النواب
ح - متابعة تنفيذ المشاريع الممولة من الصندوق.	موافقة	
ط - مناقشة الموازنة السنوية للصندوق واقرارها ورفعها الى مجلس الوزراء للموافقة عليها.		
ى - مناقشة التقرير السنوي والحسابات الختامية السنوية للصندوق واقراره.	موافقة	
ك - تعيين مدقق حسابات قانوني لتنظيم حسابات الصندوق وسجلاته حسب اصول ومبادىء المحاسبة التجارية الحديثة وتحديد اجوره وذلك بالاضافة الى تدقيقها من قبل ديوان المحاسبة	موافقة	
ل - تعيين البنك او البنوك التي يتعامل معها الصندوق.	شطب الفقرة ل - واعادة ترقيمها.	
م - اعداد مشاريع الانظمة الخاصة بالصندوق.	موافقة	
ن - اصدار التعليمات التنظيمية والتنفيذية الداخلية والادارية والمالية للصندوق بما يكفل تحقيق اغراضه على ان لا تتعارض او تخالف احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه.	موافقة	
س - تفويض من ينوب عنه بالتوقيع في الامور المالية والادارية والقضائية.	موافقة	

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون صندوق التنمية والتشغيل لسنة ١٩٩٢

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ١١ - للمجلس ان يشكل لجنة او اكثر من بين اعضائه لتتولى القيام بالاعمال والمهام التي يحددها المجلس لها وتقدم توصياتها بشأنها اليه.	موافقة	موافقة كما ورد من مجلس النواب
المادة ١٢ - تحدد مكافآت اعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب الرئيس.	موافقة	
المادة ١٣ - يعين المدير العام ويحدد راتبه وعلاواته وسائر حقوقه المالية وتنتهي خدماته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس ويمارس الصلاحيات والمسؤوليات التالية:	موافقة	
أ - تطبيق السياسة العامة التي يقررها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها.	موافقة	
ب - ادارة الجهاز التنفيذي للصندوق والاشراف على اعمال الموظفين والمستخدمين فيه.	موافقة	
جـ - الاشراف على الامور المالية المتعلقة بالصندوق.		
د - اعداد مشروع الموازنة العامة والحسابات الختامية السنوية للصندوق وتقديمها للمجلس.	موافقة	
هـ - وضع التوصيات حول المشاريع وبرامج العمل في الصندوق ورفعها الى المجلس لاقرارها.		

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون صندوق التنمية والتشغيل لسنة ١٩٩٢

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
و - اية صلاحيات مالية وادارية اخرى تناط به بمقتضى الانظمة التي تصدر تنفيذا لهذا القانون.		موافقة كما ورد من مجلس النواب
المادة ١٤ - أ - تعتبر اموال الصندوق من الاموال العامة وتحصل بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول بـه ويمارس المجلس لهذا الغرض صلاحيات الحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في ذلك القانون.	موافقة	
ب - يتمتع الصندوق بالاعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والدوائر الحكومية وتعفى معاملات ودعاوى واملاك الصندوق وامواله المنقولة وغير المنقولة ووارداته من الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية والطوابع على اختلاف انواعها.	موافقة	
المادة ١٥ - اعتبارا من نفاذ هذا القانون يصبح الصندوق الخلف القانوني والواقعي لصندوق التنمية والتشغيل المؤسس بموجب الاتفاقية المعقودة بين حكومة المملكة الهاشمية وبنك الانماء الصناعي وتؤول اليه جميع حقوقه وامواله المنقولة وغير المنقولة كما يتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليه.	موافقة	

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون صندوق التنمية والتشغيل لسنة ١٩٩٢

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ١٦ - اذا الغي الصندوق تؤول ملكية جميع امواله المنقولة وغير المنقولة وحقوقه والتزاماته لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية.	موافقة	موافقة كـ ما ورد من مجلس النواب
المادة ١٧ - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اصدار الانظمة المتعلقة بالامور المالية والادارية التنظيمية للصندوق والى ان تصدر هذه الانظمة يمارس المجلس الصلاحيات المتعلقة بتلك الامور بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية وذلك بصورة تكفل حسن سير العمل في الصندوق وتحقيق اهدافه على ان لا تتجاوز هذه الصلاحية مدة سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون وان لا تخالف الانظمة المعمول بها في الوزارات والدوائر الحكومية او تتعارض معها.	موافقة	
المادة ١٨ - يلغى اي قانون او تشريع آخر تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون.	موافقة	
المادة ١٩ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.		

اللجنة القانونية لمجلس الاعيان

مشروع قانون معدل لقانون مجمع اللغة العربية
الاردني لسنة ١٩٩٢

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٦ ـ يتألف المجمع من: أ ـ أعضاء عاملين لا يتجاوز عددهم عشرين عضوا ب ـ أعضاء مؤازرين ويؤلفون مجلس المجمع جـ ـ أعضاء شرف.	المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون مجمع اللغة العربية الاردني لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. المادة ٢ ـ تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي بإضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة «أ» منها: على ان يعين عضو عامل اضافة الى كل عضو عامل بلغ السبعين من عمره.	موافقة المادة ٢ ـ المعدلة للمادة (٦، من القانون الاصلي: يلغى نص الفقرة «أ» من المادة ـ ٦ ـ، ويستاض عنه بالنص التالي: أ ـ اعضاء عاملين يؤلفون مجلس المجمع على أن يعين عضو عامل اضافة الى كل عضو عامل اكمل السبعين من عمره وعلى أن لا يتجاوز عدد اعضاء المجلس ثلاثين عضوا.	موافقة كما وردت من مجلس النواب

اللجنة القانونية لمجلس الاعيان

مشروع قانون معدل لقانون مجمع اللغة العربية
الاردني لسنة ١٩٩٢

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٧ ـ أ ـ مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يشترط في العضو العامل والمؤازر مايلي: ١ ـ أن يكون أردني الجنسية. ٢ ـ أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة ولا يزيد على سبعين سنة. ٣ ـ ان لا يكون محكوما باية جناية او جنحة تمس الشرف والكرامة. ٤ ـ ان يكون ذا مقدرة في اللغة العربية تمكنه من المشاركة في اعمال المجمع وأن تكون له كتب منشورة في أحد فروع العلم والمعرفة او بحوث أو ترجمات معروفة. ب ـ يستثنى العضو المؤازر من شرط الجنسية	المادة ٣ ـ تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي على النحو التالي: اولا: بالغاء نص البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: «٢ ـ أن لا يقل عمره عن اربعين سنة» ثانيا: بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: (ب ـ يشترط في العضو المؤازر ان تتوافر فيه شروط العضو العامل باستثناء شرط الجنسية الاردنية.	موافقة	موافقة كما وردت من مجلس النواب

اللجنة القانونية لمجلس الاعيان

مشروع قانون معدل لقانون مجمع اللغة العربية الاردني لسنة ١٩٩٢

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ج - تمنح عضوية الشرف بقرار من المجمع: ١ - لمن يقدم خدمات جليلة للدراسات العربية. ٢ - للعضو العامل عند بلوغه السبعين من عمره او حين يصبح غير قادر على المشاركة في اعمال المجمع.	ثالثا: بالغاءنص الفقرة (جـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: (جـ - يشترط في عضو الشرف ان يكون ممن قدموا خدمات جليلة للدراسات العربية).		موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة ١٨ - أ - تبدأ السنة المالية للمجمع في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الواحد والثلاثين من كانون الاول من نفس السنة. ب - تتألف واردات المجمع من: ١ - ريع مبيعات المجلة ومنشورات المجمع ٢ - المبالغ التي يخصصها مجلس الوزراء للمجمع. ٣ - الهبات او الاعانات التي ترد للمجمع ويقرر مجلس الوزراء قبولها.	المادة ٤ - يلغى نص البند (٣) من الفقرة ب المادة (١٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:	المادة ٤ - يلغى نص البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة ١٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:	

اللجنة القانونية لمجلس الاعيان

مشروع قانون معدل لقانون مجمع اللغة العربية الاردني لسنة ١٩٩٢

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
٤ - ريع استثمار اموال المجمع. جـ - يقوم ديوان المحاسبة بمراقبة حسابات المجمع وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها	(٣ - الهبات والاعانات الاردنية التي ترد للمجمع والهبات والاعانات غير الاردنية التي يوافق مجلس الوزراء على قبولها.	(٣ - الهبات والاعانات الاردنية والعربية التي ترد للمجمع والهبات والاعانات الاجنبية التي يوافق مجلس الوزراء على قبولها).	البند - ٣ - الموافقة كما وردت في المشروع
المادة ١٩ - أ - تحدد مكافآت الاعضاء العاملين مقابل حضور جلسات مجلس المجمع بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس المجمع. ب - تحدد المكافآت والجوائز والاثمان والاجور وجميع الحقوق المالية الاخرى التي يترتب على المجمع دفعها في سبيل تحقيق غاياته والقيام بمهامه وشروط دفعها ومقدارها بتعليمات يصدرها المكتب التنفيذي للمجمع، بما في ذلك مبالغ المكافآت	المادة ٥ - يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٩) من القانون الاصلي، ويستعاض عنه بالنص التالي: أ - تحدد مكافآت الاعضاء العاملين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس المجمع.	المادة ٥ - يلغى نص الفقرة «أ» من المادة (١٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: اولا: أ - تحدد مكافآت الاعضاء العاملين بقرار من مجلس الوزراء. ثانيا: الفقرة «ب» تصحيح العبارة التالية لغويا: بتألف (او ترجمة او تحقيق الكتب او مراجعتها وشراء جميع الحقوق فيها تصبح: (تاليف الكتب أو ترجمتها أو تحقيقها أو مراجعتها وشراء جميع الحقوق فيها).	موافقة كما وردت من مجلس النواب

اللجنة القانونية لمجلس الاعيان

مشروع قانون معدل لقانون مجمع اللغة العربية الاردني لسنة ١٩٩٢

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
والاثمان والاجور والحقوق والجوائز عن الابحاث والمقالات والترجمات والمحاضرات والمسابقات وعن تأليف او ترجمة او تحقيق الكتب أو مراجعتها وشراء جميع الحقوق فيها.			
المادة ٢٠ - أ - تتولى اللجنة الاردنية للتعريب والترجمة والنشر المشكلة بموجب النظام رقم (١١) لسنة ١٩٦٧ اعمال مجلس المجمع والمكتب التنفيذي له لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ سريان احكام هذا القانون. ب - يقوم الوزير خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة بتنسيب أسماء خمسة أشخاص ممن تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون الى مجلس الوزراء لتعيينهم أعضاء	المادة ٦ - تلغى المادة (٢٠) من القانون الاصلي، ويعاد ترقيم المواد (٢١)، (٢٢)، (٢٣) منه، بحيث تصبح (٢٠) و (٢١) و (٢٢) على التوالي:	موافقة	الموافقة كما وردت من مجلس النواب

اللجنة القانونية لمجلس الاعيان

مشروع قانون معدل لقانون مجمع اللغة العربية الاردني لسنة ١٩٩٢

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
في المجمع يعتبرون نواة لمجلس المجمع والمكتب التنفيذي الاول له، على أن يقترن قرار المجلس بالارادة الملكية السامية ويعين احدهم رئيسا وفقا لاحكام هذا القانون. جـ - يتولى الاعضاء المعينون بمقتضى احكام الفقرة (ب) من هذه المادة تعيين سائر الاعضاء في المجمع وفقا لاحكام هذا القانون. د - عند اكتمال عدد الاعضاء العاملين في مجلس المجمع يتم انتخاب المكتب التنفيذي المنصوص عليه في هذا القانون.			

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي سنداً لاحكام المادة (٤٨) من النظام الداخلي لمجلس الاعيان. ارجو ان اقترح ما ورد في هذه المادة ويجوز الاكتفاء بتلاوة قرار اللجنة والاسباب الموجبة اذا وافق المجلس على ذلك وقراءة المواد التي يقترح احد اعضاء المجلس او بعضهم مناقشتها. فارجو اعفاءه من التلاوة والتصويت على ذلك وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: اثني على اقتراح الاخ ابورسول.

دولة رئيس المجلس: تثني على ذلك، اذن هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء المقرر من تلاوة القانون؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم والان نأتي لبحث القانون، وبطبيعة الحال بحثه يحتاج الى اقراره مادة مادة ثم اقراره بشكل عام ونأتي للمادة الاولى، تفضل السيد المقرر، الاستاذ اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: يا سيدي بحسب المادة التي صوتنا عليها ووافقنا عليها المادة (٤٨) تقول يعفى من القراءة وحتى مادة مادة، ويكتفى بمناقشة المواد التي تثار. فاذا عند احد الاخوة مادة ان يثيرها نكتفي بدراسة تلك المادة هذا الذي صوتنا عليه.



دولة رئيس المجلس: يا استاذ فاذا قرر المجلس قبوله من حيث المبدأ واعفاء المقرر ننتقل الى مناقشة مواده مادة مادة حتى يتم الموافقة عليها.

الدكتور اسحق الفرحان: كمل يا سيدي كمل الفقرة ويجوز الاكتفاء بتلاوة قرار اللجنة والاسباب الموجبة اذا وافق المجلس على ذلك وقراءة المواد التي يقترح احد اعضاء المجلس او بعضهم مناقشتها.

فنحن صوتنا على كل مادة على اساس فقط انه تناقش المواد التي تثار.

دولة رئيس المجلس: اذن المادة الاولى هل لاحد عليها من رأي؟ لا احد هل يوافق المجلس الكريم عليها كما جاءت؟

موافقون

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، وتفضل سيدي بنفس الاسلوب.

السيد المقرر: ما هو بنفس الاقتراح الذي ورد ولم يصوت عليه المجلس ان نكتفي بالاعفاء واذا اقترح احد تعديل مادة او التعليق

عليها، يثار هذا التعليق ويطرح للمناقشة. ولم يطرح اي رأي بخصوص اي مادة من مواد هذا القانون، اذ اوصت اللجنة بالموافقة عليه باستثناء ذكر البند السابع في المادة الثامنة وينبغي ان يكون هذا البند هو البند الثامن نظراً لان مجلس النواب اضاف وزير وزير الشؤون البلدية والبيئة الي مجلس صندوق التنمية فاصبح رقمه السابع. والاعضاء المعينون رقمهم الثامن وبدليل ان المادة الثامنة ذكرت في الفقرة الثانية انه يقصد في الاشخاص الوارد ذكرهم في هذه المادة هم الذين يعينهم مجلس الوزراء. وهذا التعديل لا يغير حكم في القانون. لانه يطبق احكامه تطبيقاً صحيحاً. ولذلك اذا رأى المجلس قبول القانون من حيث المبدأ واعفاء المقرر من تلاوة مواده. فيكون التعديل والنقاش حول هذه المادة. فمن يوافق على تغيير الرقم من المادة الثامنة من (٧) الى (٨) حتى ينسجم القانون ويكون موفياً بالغاية وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: سيدي الرئيس، كان هذا التصحيح هو فقط من ناحية الترقيم، لم يحدث كما تفضل سعادة المقرر، لم يحدث اي تغيير جوهري وكذلك جميع المواد الاخرى كما ورد في تقرير اللجنة، لم يرد عليها اي تعديل. فلذلك اذا النظام الداخلي يسمح وفقاً للقرار الذي صوتنا عليه ان نصوت على الموافقة على القانون ككل فارجو ذلك.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس، رغم ما ورد في النظام الداخلي لا ارى ان نصدق على القانون بدون تلاوته وسوف يقال ان مجلس الاعيان اقر هذا القانون بدون تلاوة.

ولذلك انحمل التلاوة وتحملوا معي ايضاً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ الدكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: يا سيدي في ضوء ملاحظة اخونا مقرر اللجنة، يقال المادة (١) اذا تعديناها المادة (٢) والمادة (٣) بدون تلاوة.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس شكراً كنت اترجى ان نصير الى ما وصل اليه المقرر. لانه لدي ملاحظات على بعض المواد وكان اجازة القانون بدون هذه الملاحظات غير وارد. بما انه تقرر التلاوة مادة مادة، سوف اثير بعض الملاحظات على المواد في موقفها وشكراً.

دولة رئيس المجلس: استاذ ابوالعبد.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي الرئيس سبق ان صوت المجلس على اعفاء المقرر من التلاوة على الرغم من رغبته في تلاوة المواد.

النظام الداخلي اوفى هذه الناحية وغطاها بان المواد التي يقترح الاستاذ حمد الفرحان اثارتها له حق اثارتها ومناقشتها. ولكن نحن صوتنا واتخذ قرار بعدم التلاوة واصبحت رغبة المقرر توازي رغبة المجلس بالتصويت فايهما الارجح؟ وشكراً.

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر يعلن على المجلس الكريم ان المادة (٢) ما احد من الاعيان الكرام له اعتراض عليها يصادق المجلس الكريم ونتقدم.

السيد المقرر: المادة الثانية بعد ان صودق على المادة الاولى وهي التسمية

المادة ٢ - يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الصندوق: صندوق التنمية والتشغيل.
المجلس: مجلس ادارة الصندوق.
الرئيس: رئيس المجلس.
المدير: مدير عام الصندوق

دولة رئيس المجلس: المادة الثانية هل لاحد الاخوان عليها اعتراض؟ لا اذن هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

الجميع: موافقون

السيد المقرر: المادة الثالثة اذا كان تعداد المواد المادة الثالثة، اللي باين انه موافقين يقول شخص واحد، موافقين لنرى الاكثرية هل تصوت او لا تصوت؟

دولة رئيس المجلس: هل هناك رأي لاحد في المادة الثالثة؟ لا احد هل انتم موافقون عليها؟ المادة الثالثة، استاذ حمد المجلس وافق. بس نستمع لرأيك.

السيد حمد الفرحان: المجلس دولة الرئيس، قرر بان تسمى المادة ويسأل اذا كان هناك ملاحظات وهذا شيء صح وحقيقي.

المادة الثالثة الان مسماة لي سؤال وتوجه للمجلس، مجلس النواب شطب من هذه المادة الفقرة (أ) من مهام المؤسسة «بما في ذلك حق الاقراض والاقتراض وقبول المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا والوقف والقيام بجميع الاجراءات».

اتسأل هذه المؤسسة سوف تضطر ان تقترض، هذه المؤسسة سوف تضطر ان تُقرض. لماذا شطبت العبارة من هذه المادة؟

اقترح بقاء العبارة كما جاءت من الحكومة وعدم الموافقة على الشطب الذي اجراه مجلس النواب الفقرة (٣) (أ).

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: سيدي الرئيس المادة السادسة التي تتناول موارد الصندوق تتضمن فقرة (هـ) آخر فقرة في المادة حيث تشمل في موارد الصندوق اي موارد اخرى يوافق عليها المجلس.

ولذلك الحقيقة بشطب هذه العبارة لا يؤثر من حيث الجوهر على موارد الصندوق وشكراً.

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس. ان حذف هذه الفقرة لا يؤثر على احكام هذا القانون بدليل ان المادة السادسة قد نصت سحبت‌ا انتهينا.

دولة رئيس المجلس: نعم سحب شكراً، اذن المادة (٣) موافقون عليها كما جاءت بتوصية اللجنة؟

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم والمادة التي تليها.

السيد المقرر: المادة الرابعة

دولة رئيس المجلس: هل هناك من رأي في المادة الرابعة؟
هل يوافق المجلس الكريم عليها كما جاءت؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة الخامسة.

دولة رئيس المجلس: ايضاً المادة الخامسة مطروحة للبحث. لا طلب للنقاش. هل يوافق المجلس الكريم عليها كما وردت؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم والمادة السادسة.

السيد المقرر: المادة السادسة.

دولة رئيس المجلس: المادة السادسة. هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ كما جاءت. الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: ألفت النظر الى الفقرة (و) التي نصها ما يلي: المادة (٥) الفقرة (و)

السيد المقرر: الخامسة ام السادسة؟

السادسة ما فيها (واو).

السيد حمد الفرحان: لحظة واحدة يا سيدي.

دولة رئيس المجلس: الخامسة انتهينا منها وجئنا الى السادسة

السيد حمد الفرحان: نحن ما عندنا مانع نستمع الى رأيك لكن القرار اتخذ وتفضل.

السيد حمد الفرحان: اذا اقرت المادة الخامسة، رأيي صياغة فقط، اتنازل عن الرأي وشكراً.

السيد المقرر: المادة السادسة.

دولة رئيس المجلس: المادة السادسة هل توافقون عليها كما جاء من اللجنة القانونية؟ شكراً لكم.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس لي رجاء ملاحظة في المادة السادسة انا الاحظ الاسراع الجيد للمجلس في اجازة المواد. بس ارجو ان نعطي مهلة قليلة لكي نرى اذا هناك شيء يمكن تصويبه. احب ان اسجل ما يلي حول المادة السادسة، المادة السادسة ولا السابعة عفواً؟

السيد المقرر: المادة السادسة، لا نزال في السادسة.

السيد حمد الفرحان: لانه قد نرى انه بعد هذه نقرأ المادة التاسعة رأسا يا سيدي لانه مستعجلين كثير.

السيد المقرر: لا لا على مهلك.

السيد حمد الفرحان: لا ملاحظة على المادة السادسة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة السادسة كما جاءت من اللجنة القانونية ومن مجلس النواب؟ شكراً لكم.

السيد المقرر: المادة السابعة.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: ارجو ان ألفت النظر الى نص المادة السابعة كما صيغت في الفقرة، شكل المجلس من (١٣) عضو وقد اضيف عضواً جديد وعمل فيما بعد نص يتعلق بالاكثرية. ليس لي ملاحظة على السابعة، عندما يأتي دور المادة التي تنص على اكثرية اعضاء المجلس أبدي ملاحظة، شكراً.

دولة رئيس المجلس: اذن المادة السابعة معروضة على المجلس الكريم، هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم والمادة الثامنة السيد المقرر.

السيد المقرر: المادة الثامنة، ولاحظنا انه ينبغي ان تكون قراءتها كما يلي «تنتهي عضوية كل عضو من الاعضاء المنصوص عليهم في البند (الثامن) من الفقرة (أ) من المادة (٧) واوضحت سبب ذلك انه اضيف وزير الشؤون البلدية والبيئة الى المجلس فاصبح رقمه السابع. ورقم الذين يعينهم مجلس الوزراء الثامن وشكراً لكم.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ جمعة حماد.

السيد جمعة حماد: شكراً دولة الرئيس، المادة الثامنة. الفقرة (جـ) «واذا حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف والاداب العامة» كما فهمت



من بعض القانونين لكي يتناسق هذا النص مع النصوص المماثلة الموجودة مع كافة المشاريع الاردنية التي تنظم حالات فقدات العضوية. اقترح اذا حكم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والاداب العامة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: استاذنا المقرر.

السيد المقرر: ما في شك انه اضافة (جناية) انه افضل لان المادة كما قرأها الزميل الكريم التي هي فقرة (جـ) «واذا حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف والاداب العامة» هذه تتصل بالجرائم الاخلاقية فقط، ولو ارتكب جريمة قتل هي بالاصل كل جريمة مخلة بالاخلاق.

لكن قانون العقوبات صنف بعض العقوبات بانها مخلة بالاداب العامة. ولذلك هذا الاصطلاح في قانون العقوبات يجعل فهم هذه المادة بان الحكم يتعلق بالمواد التي تنص او تدخل في الفصل المتعلق بالاداب العامة.

وللذلك الاقتراح وارد وحتى تكون الجناية الجناية بحد ذاتها سواء اكانت مخلة بالشرف او لم تكن هي ما نع من اشتراكه مانع من اشتراك

العضو في هذا المجلس. وهذا شيء طيب لأن الجناية اخطر من الجنحة المخلة بالشرف والاداب العامة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: اثني على اقتراح الاخ جمعة حماد.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: انا من جهتي اصوب هذا الاقتراح واثني عليه او اثلث عليه

دولة رئيس المجلس: يعني النص الذي يقول في الفقرة (جـ) كما هو لا يكفي؟

السيد المقرر: الان يحصر في الجرائم التي تتعلق بالشرف والاداب العامة سواء اكان جناية او جنحة. وهذا خلاف، يمكن تكون سقطت كلمة جناية ووضعها الان وتعديل المادة بالشكل المقترح هو الاصوب.

دولة رئيس المجلس: طيب هناك اقتراح من الاستاذ جمعة حماد وثني عليه من يوافق على هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام: «٨ من ٣٠».

دولة رئيس المجلس: «٨ من ٣٠» لم يفز الاقتراح. اذن يوافق المجلس الكريم على هذه المادة كما جاءت هل توافقون عليها كما اقرت واوصت اللجنة؟ رجاء رفع الايدي حتى نحسم هذه القضية موافقون وشكراً.

السيد المقرر: المادة التاسعة.

دولة رئيس المجلس: المادة التاسعة، الاستاذ حمد الفرحان.



السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس، المادة (٩) مشروعة، عدد اعضاء المجلس (١٣) تنص المادة ان الاجتماع يتم بحضور الاكثرية (٧) وتنص بان القرارات تأخذ باكثرية الحضور شرط ان لا يقل عن (٥) اعضاء. بينما اكثرية الحضور (٤) اعضاء.

سبق لهذا المجلس ان استمع الى نقاش مطول حول نصاب الاكثرية والقرار لمؤسسة الاسكان والتطوير الحضري. وكنت رجوت ان يحدد الحد الادنى لمن يتخذ القرار ب (٥) اعضاء وناقش القانونيون في ذلك الحين ضد مثل هذا الرأي. وقالوا ان برلماننا وجمعياتنا وانظمة شركاتنا تقول اكثرية اعضاء المجلس نصاب واكثرية الحاضرين قرار. وبذلك رفض في ذلك الوقت تحديد الحد الادنى لمن يتخذ القرار بناء على اجماع قانوني.

نأتي لهذه المادة فنرى ان نصاب المجلس (١٣) واكثريته (٧) واكثرية الحضور (٤) فنضع حد ادنى (٥) خلاف لنقاش هذا المجلس ومنطقه عندما اقر المادة الخاصة بالاسكان والتطوير الحضري انا اميل الى وضع حد ادنى، لاني دافعت عن ذلك في تلك المؤسسة التي كانت

صلاحيات مجلسها اشد خطورة من هذا المجلس. اميل الى وضع حد ادنى ولكن اريد المجلس ان يكون بعد الان غير مقيد بقرار ان اكثرية الحضور هي التي تتخذ قرار. وان لا يبقى مقيداً بالاجتهاد الذي تم عندما اجزنا قانون الاسكان والتطوير الحضري، وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ الفرحان، سعادة المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس، الملحوظة التي ابداها معالي العين الكريم تتعلق بقانون مضى، صودق عليه وانتهى ولا ينتقد مضمون هذه المادة ولكن ينتقد المبدأ، والمبدأ الذي ناقشه القانونيون سابقاً كان مستند الى نصوص دستورية، في دساتير الامة العربية قاطبة. ولذلك اذا ورد نص على ان تكون الاكثرية دون تحديد لنصابها كما هو في هذه المادة. فلا يكون خطأ. ولكن اذا تحرز المشرع فزاد الحد الادنى. فهذا من قبيل الضمانات ليكون امينا على صدور القرار الصائب ليس الا، وليس هذا تقرير لمبدأ وانما يحرص المشرع ان يكون القرار من اكثر من (٤) ونص على (٥) فكان القرار صائباً والتشريع محققاً للغاية. وشكراً.

دولة رئيس المجلس: اذن ملاحظة الاستاذ حمد فقط ليضع شيء من الرأي هل تريد اقتراح؟

السيد حمد الفرحان: انا اوافق على النص كما ورد ولكني اذكر المجلس بانه ناقض هذا المبدأ في مرة سابقة اكثر خطورة من هذه المادة وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: اذن المادة معروضة على المجلس الكريم كما اوصت اللجنة القانونية. هل توافقون عليها؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم والمادة التي تليها.

السيد المقرر: المادة العاشرة. وانوه بان مجلس النواب سبق وعدل الفقرة (جـ) وحذف الفقرة (هـ) من هذه المادة واوصت اللجنة بالموافقة على هذه المادة كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: هل هناك ملاحظة عليها؟ الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: ارجو ان يتسع صدر الاخوان لملاحظتي حول قرار مجلس النواب، اضاف مجلس النواب بان القروض التي تمنح يجب ان تكون وفق احكام الشريعة الاسلامية التي احترمها. تحديد شروط منح المعونات والقروض للافراد والاسر والجمعيات والهيئات المحلية بما في ذلك الاقراض وفق احكام الشريعة الاسلامية.

هذا الذي أضافه النواب. هذه القضية نواجهها بين آن وآخر. جميعنا نحترم الشريعة الاسلامية ولكن ان نطرح موضوع الشريعة بين آن وآخر كشيء متسلل على اطراف بعض القوانين اعتقد انه ليس حماية للشريعة، او متدرج، الشريعة غير قابلة للتجزئة. لا تستطيع ان تغسل يدك اليمنى فقط وتقول

توضأت. اما الوضوء كامل او لست على وضوء، لا تستطيع ان تصل تبوك وتقول حجيت. لا تستطيع ان تمنع الاقراض في هذه المؤسسة وتقول اقمت الشريعة. اقامت الشريعة هنا معناها عدم الربا. الربا في البلد كاملاً. اما أن يأتي قانون منع الربا شامل او بلاش يتدرج على بين آن وآخر في نافلة صغيرة. هذا الحكي غطاء، ليس صحيحاً المؤسسة تقترض من الحكومة، الحكومة اموالها من البنوك، الحكومة اموالها تنال فائدة من، البنوك الحكومة ديونها من البنوك يدفع عليها فائدة، تعطي مؤسسة مال حرام مأخوذ بالفائدة او يتقاضى فائدة. وتقول لهذه المؤسسة اذا اقرضت فلا يجوز ان تتقاضى فائدة، انا اعتقد اننا نخبيء رأس النعامة بالرمل ولكن النعامة في هذه المرة كبيرة جداً. هي مجلس الامة. اقترح ان لا نوافق على هذا النص الجزئي الذي يأتي لاعطاء او اضفاء الشرعية وشريعة. وليس بالحقيقة الا تحسين وجه لمن صاغوا القانون شكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً، سعادة الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس، الفقرة كما عدلها مجلس النواب تتعلق باقراض المتنفعين ولذلك اراد المشرع ان يخفف العبء عليهم حتى لا تكون الفوائد اكثر من رأس المال هذه من ناحية.

ومن ناحية اخرى اذا استطعنا ان نطبق الشريعة الاسلامية بما يحقق فائدة للمعنيين في القانون او في غيره فلنطبقها. وهذا من اعتزازنا في تراثنا الذي يحقق النفع والصلاح ايضاً في التشريع.

وبما ان هذه المادة فيها فائدة للمقترض المتنفع ولذلك نصها كما اقترحه مجلس النواب فيه منفعة عامة، ولذلك انصح بقبول المادة كما وردت من مجلس النواب وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: الحقيقة اغناني سعادة المقرر عن كثير مما كنت سأقوله لانه هذه القروض للفقراء والتنمية والتشغيل وهي تسير في الطريق الصحيح. وما لا يدرك كله لا يترك جله وهذا البلد يعتز بان دين الدولة الرسمي هو الاسلام، وفي الميثاق الوطني قيل ان المصدر الرئيسي للتشريع هو الاسلام. وحكومات سابقة التزمت بالتوجه نحو تطبيق الشريعة الاسلامية. وجلالة الملك في كل مناسبة يذكر بان هذا البلد عربي اسلامي اصيل لا يزاوده عليه احد في ذلك. ولذلك تطبيق الشريعة الاسلامية لا ياتي فجاة واحدة وانما التوجه نحو تطبيق الشريعة الاسلامية وفق الامكانية ووفق المصلحة العامة ولتاخذ هذه سنوات وسنوات ليكون النمو نمواً عضوياً عقلانياً يرضى عنه الاخ حمد الفرحان عندما يحج ان شاء الله او يتوضأ وضوءً كاملاً

دولة رئيس المجلس: الاستاذ نذير رشيد.

السيد نذير رشيد: : شكراً دولة الرئيس. هل المقصد فيها نظام المرابحة مثلاً اذا كنا لا نريد اخذ فوائد من المقترضين



والمستفيدين؟ هل نظام المرابحة وارد مثلاً؟ وشكراً.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد المقرر: نظام المرابحة العثماني هو تحديد للفوائد، لكن يمكن انك تقصد طريقة قروض البنك الاسلامي، انه يأخذ مرابحة وليس نظام المرابحة. مرابحة بمعنى التجارة والاستفادة من رأس المال ويؤخذ ربحاً مما يغله رأس المال. هذا مرابحة وليس نظام المرابحة هذا مفيد. وايضاً يفيده النص.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: سيدي الرئيس القوانين المعمول بها في الاردن تسمح بالاقراض وفقاً لقانون البنوك او وفقاً للشريعة الاسلامية كما يريد او كما يطلب المنتفع، فالمجال مفتوح ولا ارى ان الفقرة (جـ) تتعارض في الواقع مع ما هو معمول به في الاردن وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ عاكف الفايز.



السيد عاكف الفايز: شكراً دولة الرئيس، انا الواقع اثني على اقتراح الاخ ابومناف، لانه كل القروض التي راح تؤول لها هذه المؤسسة هي من بنوك ومن الحكومة. وكما قال الاخ حمد الحكومة تقترض من البنوك بفوائد، اما انه في كل قانون ضع الشريعة الاسلامية انا رأيي ان نغير القوانين كلها وتكون قوانين الشريعة الاسلامية. اما في كل قانون نضع الشريعة الاسلامية وبالتالي نجد انفسنا واقعين في اخطاء كثيرة، لا اعتقد ان المجلس بغالبيته يوافق على الحكي هذا. إنا اثني على اقتراح الاخ حمد الفرحان.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: بسم الله الرحمن الرحيم، اني انا اغبط الاستاذ حمد الفرحان على الاسلوب الشيق الذي يعرض فيه قضاياه. والاسلوب الذي قاله به. هو اسلوب بين نظريتين، النظرية الاصلاحية والنظرية الثورية.

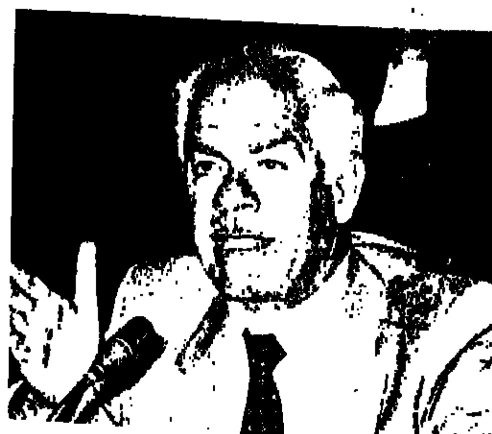
النظرية الثورية التي تهدم كل شيء حتى



تقيم بدل منه شيء اخر. والنظرية الاصلاحية التي هي يسير عليها المجتمع الاردني ضمن مؤسساته وقوانينه.

لاننا لو اخذنا بالقول الذي قاله الاستاذ حمد الفرحان لكان علينا ان نعطل الصلاة والعبادة حتى نقيم الاسلام ككل. ارجو ان يوافق على هذه المادة كما جاءت، فالذي لا يدرك كله يأخذ جزء منه فقط وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ سالم مساعدة.



السيد سالم مساعدة: شكراً دولة الرئيس، القراءة المتأنية لهذه الفقرة كانت تغنينا عن كل البحث الذي جرى في المجلس حول هذه الفقرة.

الفقرة تقول: تناط بالمجلس صلاحيات منها تحديد شروط منح المعونات والقروض للافراد و الاسر والجمعيات والهيئات المحلية، بما في ذلك الاقراض وفق احكام الشريعة الاسلامية.

وكان واضع النص يقول الذي هو مجلس النواب الذي اقترح هذا النص يقول: بان الصندوق قادر على اعطاء قروض على الطريقتين الطريقة التي تحكمها قوانين البنوك. والطريقة الاخرى التي هي وفق احكام الشريعة الاسلامية. فمن اراد ان يقترض وفق احكام الشريعة الاسلامية يكون المجلس قد حدد شروط وطريقة منح تلك القروض لان الفقرة لم تقصر الاقراض على ما كان موافقاً لاحكام الشريعة الاسلامية بل ابقى الباب مفتوح لاحكام الاقراض وفق الطرق الاخرى التي تحكمها قوانين البنوك. فالحديث دار حول تطبيق الشريعة او عدم تطبيقها. الصحيح الفقرة لا تتعرض لهذا الموضوع اطلاقاً. وانما تقول للمجلس بانك تستطيع ان تضع شروط للاقراض وفق احكام البنوك وشروط اقراض وفق احكام الشريعة الاسلامية. والمقترض يختار ما يريد من هذين النوعين من القروض وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ خالد الطراونة.

السيد خالد الطراونة: شكراً سيدي الرئيس، اتساءل وسؤالي لسعادة المقرر لقد اجزنا احد طرفي القانون، او قد نوشك على ان



نجيز احد طرفي القانون بان يكون على الشريعة الاسلامية. اما الطرف الاخر فانه يأخذ بفائدة اي أن البنك يأخذ بالفائدة ويعطي بدون فائدة هل هذا صحيح؟ شكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كامل الشريف.



السيد كامل الشريف: شكراً دولة الرئيس الحقيقة ان هذه المادة، مادة متوازنة فعلاً، وهي تتفق مع منهج اصبح واضح في هذا البلد فيما يتعلق بالشريعة وهو الاخذ بكل ما يبدو لنا من الشريعة مفيداً وصحيحاً ولازماً للمجتمع أن نطبقه دون تعسف ودون تسرع ودون استباق الامور.

فهذه المادة متوازنة من هذه الناحية على الاقل وفيها ايضاً كما تفضل الاستاذ سالم مساعده فيها الاسلوبان وحيث ان الامر بتحديد الشروط راجع في النهاية الى المجلس فاذن وهنا استعيض بكلمات الاستاذ كمال الشاعر في ان هذه المادة تنسجم مع الواقع وتنسجم مع القوانين الاخرى واسلوب معمول به في البلد اتاحة الفرص كلها للتطبيق ولذلك فعلاً اقترح قبول هذه المادة كما جاءت من مجلس النواب وشكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: معالي المشير حابس المجالي.



السيد حابس المجالي: انا بشوفن اختلط الحابل بالنابل، رأيت فيها الشريعة وفيها القانون، القوانين تتغير في كل وقت والزمان والشرع لا يتغير ابداً، فارى من الانسب الموافقة على ذلك.

دولة رئيس المجلس: شكراً باشا، بالله لحظة يا سيدي، الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس، لا اريد ان ابدو كأنما اقل حماس للدفاع عن

الشريعة من غيري.

انا احترم الشريعة واحب ان تطبق، لكن ما سمعته هو ايضاً محاولة لعدم وضع النقاط على الحروف. ما تكرم فيه معالي الاخ سالم مساعده وايده الاستاذ كامل الشريف، انه اعطاء حرية للهيئة ان تقرض بفوائد وان تقرض بحسب الشريعة، هذا الذي قالوه، هذه حرية مشكورة، ولكن تصوره اني آتي على هيئة وآخذ منها بلا فوائد واخوي يأخذ منها ويفرضوا عليه فوائد. هذا الحكي تناقض. هذا قصد منه فقط وضع العبارة للدلالة على اننا ما زلنا نسير نحو تطبيق الشريعة الاسلامية، انا ادعو الى تطبيق الشريعة الاسلامية بصدق وصراحة الفقرة (ز) من هذه المادة، ايضاً تحت النقاش للهيئة اقرار البرامج المتعلقة بالحصول على التمويل اللازم للصندوق من مختلف المصادر المحلية والدولية ووضع الخطط المناسبة لهذه الغاية» اذا عندنا الشجاعة في الرأي نقول بعدها: وفق الشريعة الاسلامية. عندئذ لا يكون في ازدواجية في منطقنا وشكراً حضرة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ سالم مساعده.

السيد سالم مساعده: شكراً دولة الرئيس، الصحيح انا متأكد ان الاستاذ حمد لابد إلا انه اضطلع على نظام المرابحة الذي تطبقه البنوك الاسلامية بشكل عام وبشكل خاص البنك الاسلامي للتنمية الذي هو يقرض دول على اساس نظام المرابحة وبذلك يدخل شريك وهي طريقة مفصلة بشكل كبير في قوانين تلك البنوك. بحيث يدخل المقترض وكأنه شريك فاما ان يدفع من حيث النتيجة مردود اعلى من الفائدة. وقد لا يدفع. وقد يدفع اقل من الفائدة لكن لا يعني بان الصندوق سيعطي لمقترض ما بفائدة ولمقترض آخر مجاناً. هذا امر غير وارد.

ولكن في نظامين عندنا نظام حسب احكام الشريعة الاسلامية الذي هو نظام المرابحة كما هو مطبق في البنوك الاسلامية وعندنا نظام الذي يطبق وفق احكام قوانين البنوك فالنظامين بتفاوتوا في بعض الاحيان زيادة او نقص. قد تعطي نظام المرابحة، قد يكون مردود نظام المرابحة يعني ما يدفعه على المال من حيث النتيجة اعلى من الفائدة التي تكون في البنوك وقد تكون اقل، لكن هذا لا يعني بان هناك في تناقض بالعكس. انا ارى ان هناك انسجام وانسجام مع طبيعة المقترض وفتح المجال له للافادة من اي الطريقين يريد. وهو يتحمل النتيجة اقتراضه او الاخذ على اساس نظام المرابحة ولذلك ارى النص كما جاء من مجلس النواب نص متواز وحكيم وارى اقرار المادة كما وردت في هذا النص.

دولة رئيس المجلس: شكراً، سعادة المقرر.

السيد المقرر: عند ذكر نظام المرابحة، نظام المرابحة العثماني ولكن يقصد بهذا قواعد المرابحة التي تطبقها البنوك الاسلامية. وهذا قصدي ان نصحح المفهوم ما قبل. وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً برأيي ان الامر صار واضح ولو ان معالي عاكف بك بده يتكلم مرة ثانية.

السيد عاكف الفايز: شكراً دولة الرئيس، دولة الرئيس في الواقع نحن كلنا مسلمين ومؤمنين، الذي الاحظه انا انه في القوانين التي عم تعدل، عم يذكر الشريعة الاسلامية، فاما ان نغير قوانين المملكة الاردنية كلها. او تبقى التعديلات كما هي عليه. في كل قانون الشريعة الاسلامية. طب ما نحن كلنا مسلمين كلنا مؤمنين.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ امين شقير.



السيد امين شقير: شكراً سيدي الرئيس، موضوع الفائدة هو ازمة كبيرة تواجه المجتمع العربي الاسلامي في كل خطوة من الخطوات. ذلك ان تحريم الربا لم يجيء عبثاً. وانما كان رداً على حالة معينة هي الظلم الذي كان يقع على الضعاف الذين كانوا يضطرون الى الاقتراض بالربا.

وهذا القانون هو قانون يجيء لمعالجة احوال الفقراء والعاجزين عن كسب العيش.

الا اذا وجدوا من يدعمهم. اذا عدنا الى مصادر الدخل لهذا الصندوق نرى ان الكثير منه ليس بفائدة. يعني حين نعمم ونقول ان كل ما يأتي به الصندوق من اموال يأتي من البنوك او من مصادر ربوية. فالواقع نبالغ ونضع الامور في غير موقعها الطبيعي.

المجلس له حق تحديد شروط منح المعونات اي ان يصنف الناس الذين يطلبون المعونات حسب قدراتهم وحسب ويتفق هو واياهم على الشيء الصحيح الذي يتناسب مع طبيعة الحاجة والاستجابة لها.

لذلك انا لا اجد غضاضة فيما ورد في التعديل الذي جاء به مجلس النواب. وانا التزم بموقفي في اللجنة القانونية في مجلس الاعيان من حيث الموافقة على ما جاء في هذه المادة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً اذن الامر صار واضح، والان امامكم توصية اللجنة القانونية في مجلس الاعيان، من يوافق على هذه المادة؟ استاذ حمد حكيت مرتين. اذن خلينا نصوت وننتهي. يعني فكرة اخرى تفضل.

السيد حمد الفرحان: المادة العاشرة ما زلنا فيها قبل ما نصوت عليها، الفقرة (ل) من المادة العاشرة كان من صلاحيات الهيئة تعيين البنك او البنوك التي يتعامل معها الصندوق.

مجلس النواب شطب الفقرة (ل) التي تقول، تعيين البنك او البنوك التي يتعامل معها الصندوق.

لاتوجد مؤسسة ليس لها صلاحية تعيين البنك او البنوك التي تتعامل معها، لماذا شطب هذا البند؟

دولة رئيس المجلس: استاذ كمال

الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: سيدي الرئيس الحقيقة ان الشطب في محله. لانه الفقرة (ن) لانه فتح حساب يتعامل الصندوق مع هذا البنك او ذلك البنك قضية ثانوية، ادارية ثانوية الفقرة (ن) هي الاساس وهي «اصدار التعليمات التنظيمية والتنفيذية الداخلية والادارية والمالية للصندوق بما يكفل..» الى اخره، فالحقيقة هذه التنظيمات تحصيل حاصل انها تشمل جميع الامور المالية بما فيها فتح حسابات وغير ذلك والتعامل مع هذا البنك او ذلك البنك وشكراً.

دولة رئيس المجلس: استاذ حمد الفرحان مرة ثانية.

السيد حمد الفرحان: لا اعتقد اني ولا اي من المستمعين قنع بانه الفقرة (ن) تسد عن الفقرة (ل).

(ل) صلاحية واضحة بسيطة تعطى لكل هيئة، لكل فرد حق ان يعين البنك او البنوك التي يتعامل معها كون (ن) تقول: يصدر تعليمات مالية، لاتسد وليست سائده تعيين البنك او البنوك. وليست صعبة في اللغة العربية واضحة وبسيطة. اعتقد ان القصد منها كان يمكن بالتدريج حرمان المؤسسة من فتح حسابات بالبنوك التي تتعاطى بالربا.

حتى ازيل هذا الوهم اقترح ابقاء (ل) كما هي اقترح ابقاء الفقرة (ل) بدون حذف.

دولة رئيس المجلس استاذ اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: هذه النقطة اثيرت في اللجنة القانونية ودرست من جميع جوانبها وانا اوافق على ما تفضل به الاستاذ العين كمال الشاعر، فيما ذهب اليه ثم بالاضافة الى هذا، هذه اين تضع المال في اي بنك او في البنوك الى آخره؟ يمكن ان تحدد بموجب الانظمة. والمادة (١٧) من هذا القانون تقول ان هناك يصدر انظمة متعلقة بالامور المالية والادارية التنظيمية للصندوق، فلا اعتقد انها من حيث المستوى يجب ان تكون في القانون. تعيين البنك او البنوك وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ عاكف الفايز.

السيد عاكف الفايز: شكراً دولة الرئيس، انا سؤالي للاخ المقرر، هل المقترض رايح يدفع فوائد او لا يدفع؟

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد المقرر: الفقرة (جـ) تحديد شروط منح المعونات والقروض للافراد والاسر يعينها المجلس. وايضاً يأخذ بعين الاعتبار بما في ذلك هذه الشروط، تطبيق الشريعة الاسلامية يجوز ان يكون الاقراض بفوائد ويجوز ان يكون الاطراف عن طريق المرابحة. والمرابحة هي المشاركة في تنمية رأس المال الذي يعطى للمستفيد.

السيد عاكف الفايز: الشريعة الاسلامية ما فيها فوائد، كيف بده يقرر المجلس لفوائد وغيره؟

السيد المقرر: يعطيهم تعليمات انه يجوز

ان تقرض هذا، حتى خلينا نقول شرعاً.

السيد عاكف الفايز: انا مش قانوني، بس انا بحب استفسر.

السيد المقرر: ما هو في تعليمات يضعها المجلس، انه يرى ان الجماعة هؤلاء ينطبق عليهم المرابحة، يعطيهم مرابحة، واخرون يريدون الاقتراض بالفائدة ويضع لهم اقتراض بالفائدة. لا اجد مانع من تطبيق هذا النص بمفهومه المزدوج.

دولة رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير التخطيط.



معالي وزير التخطيط:

للايضاح سيدي، اولاً الممارسة الحالية للصندوق تقوم على منح القروض بالفائدة للافراد ومنح القروض بدون فائدة للجمعيات.

ايضا منح القروض وفق الشريعة الاسلامية. حالياً يقدر حجم الاقراض وفق الشريعة الاسلامية حوالي (٣٠٪) من اجمالي الطلبات المقدمة للصندوق. فهناك افراد يتقدمون بطلب وفق الشريعة الاسلامية ويجاب طلبهم وفق نظام المرابحة.

المادة (جـ) تحدد شروط منح القروض وفق الشريعة الاسلامية. ووفق القواعد البنكية، فحقيقةً هناك ابواب متعددة مفتوحة لمن يرغب ضمن هذه الفلسفة التي وضعها القانون، شكراً سيدي.

دولة رئيس المجلس: شكراً صار الامر واضح والحالة ايضا واضحة ومشروحة اللجنة اوصت، سعادة المقرر.

السيد المقرر: اذا سمحت دولة الرئيس، في اقتراح فيما يتعلق بالفقرة (ل) ولذلك يصوت على الفقرة (ل) انه حسب الاقتراح، اما ان نأخذ بالاقتراح او نقر المادة كما وردت.

دولة رئيس المجلس: المادة كما اوصت اللجنة فيها شطب الفقرة (ل) هل هناك من الاعضاء يقترح بقاء الفقرة (ل)؟ وثني على ذلك، من يوافق على بقاء الفقرة (ل)؟ رجاء من يوافق يرفع يده.

السيد الامين العام: (٧ من ٣١).

دولة رئيس المجلس: (٧ من ٣١) ولم يفز الاقتراح. اذن الفقرة بمجموعها المادة بمجموعها امام المجلس للتصويت عليها من يوافق عليها كما اوصت اللجنة؟

الامر واضح واكثرية كبيرة وشكراً. المادة التي تليها.

السيد المقرر: المادة الحادية عشر.

دولة رئيس المجلس: المادة (١١) هل لدى الاخوان رأي عليها او مخالفة لها، توافقون عليها كما اوصت اللجنة؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم والمادة (١٢).

السيد المقرر: المادة (١٢).

دولة رئيس المجلس: المادة (١٢) استاذ حمد لديك رأي، اذن موافقون عليها كما اوصت اللجنة وشكراً لكم.

السيد المقرر: المادة (١٣).

دولة رئيس المجلس: المادة (١٣) لحظة يا سيدي

الدكتور اسحق الفرحان: نرجو من الرئاسة عدم استشارة الاستاذ حمد اذا ساكت.

دولة رئيس المجلس: انا بهمني رأي الاستاذ حمد. المادة (١٣) كما يهمني رأي كل عضو في المجلس الكريم. (١٣) لا معارضة عليها هل توافقون عليها كما اوصت اللجنة؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم والمادة الرابعة عشرة

السيد المقرر: المادة (١٤).

دولة رئيس المجلس: المادة (١٤) هل يوافق المجلس الكريم عليها كما اوصت اللجنة؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم والمادة الخامسة عشرة.

السيد المقرر: المادة (١٥).

دولة رئيس المجلس: المادة (١٥) هل يوافق المجلس الكريم عليها كما اوصت اللجنة؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم والمادة السادسة عشرة.

السيد المقرر: المادة السادسة عشرة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة كما اوصت اللجنة؟

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم والمادة السابعة عشرة.

السيد المقرر: المادة (١٧).

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة كما واوصت اللجنة؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم والمادة (١٨)

السيد المقرر: المادة (١٨).

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة كما اوصت اللجنة؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم والمادة (١٩).

السيد المقرر: المادة التاسعة عشرة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة كما اوصت اللجنة؟

الجميع : موافقون.

دولة رئيس المجلس: القانون بمجموعة هـل يوافق المجلس الكـريم عليه كـما اوصـت اللجنة؟

الجميع : موافقون.

«وهذا هو نص قـانون صنـدوق التنمية والتشغيل لسنة ١٩٩٢ كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرسل فيها للحكومة».

قانون صندوق التنمية والتشغيل
لسنة ١٩٩٢

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون صندوق التنمية والتشغيل لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك:

الصندوق	:	صندوق التنمية والتشغيل
المجلس	:	مجلس ادارة الصندوق
الرئيس	:	رئيس المجلس
المدير	:	مدير عام الصندوق

المادة ٣ ـ أ ـ يؤسس في المملكة صندوق يسمى (صندوق التنمية والتشغيل) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري، وله بهذه الصفة حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها واستئجارها واستثمارها وابرام العقود التي تقتضيها المهام والمسؤوليات المنوطة به بمقتضى احكام هـذا القانـون والقيام بجميـع الاجراءات والتصرفات القانونية والتقاضي امام المحاكم.

ب ـ يكون المركز الرئيس للصندوق في مدينة عمان وله ان ينشيء فروعاً ومكاتب له في داخل المملكة بقرار من المجلس.

المادة ٤ ـ يهدف الصندوق الى تمكين الافراد والاسر والجماعات الفقيرة او المتدنية الدخل او تلك العاطلة عن العمل من ممارسة العمل والانتاج وذلك من اجل الاسهام في محاربة الفقر والبطالة.

المادة ٥ ـ يتولى الصندوق لتحقيق الاهداف الواردة في المادة (٤) من هذا القانون المساهمـة بمايلي:

أ ـ توفير التمويل اللازم بصورة مباشرة او غير مباشرة للافراد والاسر والجماعات من الفئات المنتفعة بشروط ميسرة.

ب ـ التأهيل واعادة التأهيل لاحتراف مهن لم يسبق الاعداد له او صقل المهارات وتحسين الاداء في المهن التي ينتسب المنتفع اليها.

جـ ـ مساعدة الافراد والجمعيات والمؤسسات الاهلية التطوعية المحلية على تطوير قدرتها لتحديد وتحضير المشاريع الصغيرة الموجهة للفئات المنتفعة من الصندوق.

د ـ اجراء البحوث العلمية والدراسات الميدانية للتعرف على المشاريـع التي تمكن المنتفع من تحقيق الاهداف المتعلقة بالصندوق وأوجه نشاطه.

هـ ـ تنسيق الجهود مع المؤسسات العاملة في ميادين العمل الاجتماعي الانتاجي بما يؤدي الى منع الازدواجية في التمويل واقامة المشاريع.

المادة ٦ ـ تتكون موارد الصندوق مما يلي:

أ ـ مساهمة الخزينة والمؤسسات الرسمية العامة.

ب ـ المساعدات والهبات والوصايا المحلية والعربية والدولية على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كان مصدر أي منها غير اردني.

جـ ـ ريع اموال الصندوق المنقولة وغير المنقولة.

د ـ اي موارد اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس.

المادة ٧ ـ أ ـ يتولى ادارة شؤون الصندوق مجلس ادارة برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من:

١ ـ وزير الصناعة والتجارة
٢ ـ وزير المالية
٣ ـ وزير التخطيط
٤ ـ وزير العمل
٥ ـ وزير الزراعة
٦ ـ وزير التنمية الاجتماعية
٧ ـ وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
٨ ـ خمسة ممثلين عن القطاعات الصناعيـة والزراعيـة والتربـوية والعمـالية والاجتماعية التطوعية يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس لمدة

سنتين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة.

ب ـ يختار المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يمارس مهامه وصلاحياته اثناء غيابه.

المادة ٨ ـ تنتهي عضوية كل عضو من الاعضاء المنصوص عليهم في البند (٨) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا القانون في اي من الحالات التالية:

أ ـ اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات عادية متتالية دون عذر يقبله المجلس.
ب ـ اذا فقد الصفة التي عين من اجلها في المجلس.
جـ ـ اذا حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف والاداب العامة.
د ـ اذا استحال عليه ممارسة عمله كعضو لمدة ستة اشهر متتالية.

المادة ٩ ـ يجتمع المجلس مرة واحدة كل شهر على الاقل او كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضرته اكثرية اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه احدهم وتتخذ قرارات المجلس بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين على ان لا تقل عن خمسة اصوات وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة ١٠ ـ تناط بالمجلس المهام والصلاحيات المحددة في هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه بما في ذلك:

أ ـ رسم السياسة العامة للصندوق وإعداد البرامج والخطط اللازمة لتنفيذها وتطويرها.
ب ـ تحديد الاولويات لانشطة الصندوق بالنسبة الى المناطق المختلفة او المنتفعين او نوعية المشاريع وفق معايير يحددها لهذه الغاية.
جـ ـ تحديد شروط منح المعونات والقروض للافراد والاسر والجمعيات والهيئات المحلية بما في ذلك الاقراض وفق احكام الشريعة الاسلامية.
د ـ اصدار التعليمات اللازمة لتحديد الفئات المنتفعة من الصندوق وشروط استحقاقها ومقدار المساعدة المستحقة لكل من تلك الفئات ونوعها.
هـ ـ ابرام العقود والاتفاقيات التي يكون الصندوق طرفا فيها وتفويض من ينوب عنه بالتوقيع عليها.
و ـ اقرار البرامج المتعلقة بالحصول على التمويل اللازم للصندوق من مختلف المصادر المحلية والدولية ووضع الخطط المناسبة لهذه الغاية.
ز ـ متابعة تنفيذ المشاريع الممولة من الصندوق.

ح ـ مناقشة الموازنة السنوية للصندوق واقرارها ورفعها الى مجلس الوزراء للموافقة عليها.
ط ـ مناقشة التقرير السنوي والحسابات الختامية السنوية للصندوق واقراره.
ى ـ تعيين مدقق حسابات قانوني لتنظيم حسابات الصندوق وسجلاته حسب اصول ومباديء المحاسبة التجارية الحديثة وتحديد اجوره وذلك بالاضافة الى تدقيقها من قبل ديوان المحاسبة.
ك ـ اعداد مشاريع الانظمة الخاصة بالصندوق.
ل ـ اصدار التعليمات التنظيمية والتنفيذية الداخلية والادارية والمالية للصندوق بما يكفل تحقيق اغراضه على ان لا تتعارض او تخالف احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه.
م ـ تفويض من ينوب عنه بالتوقيع في الامور المالية والادارية والقضائية.

المادة ١١ ـ للمجلس ان يشكل لجنة او اكثر من بين اعضائه لتتولى القيام بالاعمال والمهام التي يحددها المجلس لها وتقدم توصياتها بشأنها اليه.

المادة ١٢ ـ تحدد مكافآت اعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب الرئيس.

المادة ١٣ ـ يعين المدير العام ويحدد راتبه وعلاواته وسائر حقوقه المالية وتنتهي خدماته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس ويمارس الصلاحيات والمسؤوليات التالية:

أ ـ تطبيق السياسة العامة التي يقررها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها.
ب ـ ادارة الجهاز التنفيذي للصندوق والاشراف على اعمال الموظفين والمستخدمين فيه.
جـ ـ الاشراف على الامور المالية المتعلقة بالصندوق
د ـ اعداد مشروع الموازنة العامة والحسابات الختامية السنوية للصندوق وتقديمها للمجلس.
هـ ـ وضع التوصيات حول المشاريع وبرامج العمل في الصندوق ورفعها الى المجلس لاقرارها.
و ـ اية صلاحيات مالية وادارية اخرى تناط به بمقتضى الانظمة التي تصدر تنفيذا لهذا القانون.

المادة ١٤ ـ أ ـ تعتبر اموال الصندوق من الاموال العامة وتحصل بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به ويمارس المجلس لهذا الغرض صلاحيات الحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في ذلك القانون.

ب - يتمتع الصندوق بالاعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والدوائر الحكومية وتعفى معاملات ودعاوى واملاك الصندوق وامواله المنقولة وغير المنقولة ووارداته من الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية والطوابع على اختلاف انواعها.

المادة ١٥ - اعتباراً من نفاذ هذا القانون يصبح الصندوق الخلف القانوني والواقعي لصندوق التنمية والتشغيل المؤسس بموجب الاتفاقية المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وبنك الانماء الصناعي وتؤول اليه جميع حقوقه وامواله المنقولة وغير المنقولة كما يتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليه.

المادة ١٦ - اذا الغي الصندوق تؤول ملكية جميع امواله المنقولة وغير المنقولة وحقوقه والتزاماته لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية.

المادة ١٧ - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اصدار الانظمة المتعلقة بالامور المالية والادارية التنظيمية للصندوق والى ان تصدر هذه الانظمة يمارس المجلس الصلاحيات المتعلقة بتلك الامور بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية وذلك بصورة تكفل حسن سير العمل في الصندوق وتحقيق اهدافه على ان لا تتجاوز هذه الصلاحية مدة سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون وان لا تخالف الانظمة المعمول بها في الوزارات - والدوائر الحكومية او تتعارض معها.

المادة ١٨ - يلغى اي قانون او تشريع اخر تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون.

المادة ١٩ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

امين عام مجلس الامة — رئيس مجلس الاعيان

صالح الزعبي — احمد اللوزي

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم جميعاً والقانون الذي يليه. اذا سمح الاخوان هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء المقرر من تلاوة القانون؟

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم والان نأتي للقانون ونطرحه مادة مادة للنقاش والبحث والموافقة.

السيد المقرر: المادة الاولى.

دولة رئيس المجلس: هل لاحد عليها، اعتراض او رأي ؟ اذن موافقون عليها شكراً لكم.

السيد المقرر: المادة الثانية.

دولة رئيس المجلس: المادة الثانية، هل يوافق المجلس الكريم عليها كما اوصت اللجنة؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة الثالثة: هنا نلاحظ انه ورد في الفقرة (أ) اقرأ النص يقول «مع مراعاة احكام الفقرة (ب) - هذا الاصل - من هذه المادة يشترط في العضو العامل والمؤازر - ملاحظة المؤازر - مايلي: ان يكون اردني الجنسية، ان لا يقل عمره - الى اخر» وجاء التعديل فيما يتعلق بهذه المادة يشترط - في الفقرة (ب) يشترط في العضو المؤازر ان تتوافر فيه شروط العضو العامل باستثناء شرط الجنسية.

لو رفعنا المؤازر من الفقرة (أ) وابقينا التعديل نتجنب التكرار، هذا الذي اقوله لانه لا يتغير الحكم.

دولة رئيس المجلس: المادة الثالثة موافقون عليها، وافقوا يا ابوالعبد، معالي ابو العبد.

السيد محمد رسول الكيلاني: المادة (٣) عندما اثيرت في اللجنة القانونية، لانه هي تستند على قانون العقوبات «ان لا يكون محكوماً باي جناية او جنحة تمس الشرف والكرامة» كلمة الكرامة غير وارده في قانون العقوبات موجود في الاداب العامة. عندما اثيرت هذه النقطة في اللجنة القانونية قيل ان هذه في قانون ماضي في القانون السابق وليست معروضة للمناقشة. فقط اريد ان اسجل هذه النقطة فقط وشكراً.

دولة رئيس المجلس: اذن موافقون على المادة الثالثة، المادة الرابعة.

السيد المقرر: المادة الرابعة، اوصت اللجنة هنا الاخذ بالمشروع المقدم من الحكومة وليس بما قرره مجلس النواب وذلك لجعل الاعانات والهبات العربية في مصاف الهبات والاعانات الاردنية، فلا تحتاج الى موافقة مجلس الوزراء عليها. وهذا قرار اللجنة في هذا الخصوص. اذن المعروض هو قرار اللجنة فيما يتعلق بالاخذ باصل المشروع وليس بما قرره مجلس النواب الموقر.

دولة رئيس المجلس: دولة مضر باشا.

دولة السيد مضر بدران: دولة الرئيس، انا باعتقادي ما ذهب به من تعديل مجلس النواب هو صحيح.

لان الاعانات والهبات اشترط بها ان تكون اردنية. اما اذا كانت غير اردنية يشترط موافقة مجلس الوزراء. وهذا منسجم مع قوانين اخرى ومؤسسات اخرى بهذا النص.

اي مال غير اردني يراد فيه ان يوهب الى اي مؤسسة يجب ان يوافق مجلس الوزراء على هذه الهبة ما دام المال غير اردني فلذلك اوافق عليها كما وردت من مجلس النواب ولا ارى هناك ضرورة للاخذ بالمشروع الاصلي وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: ثارت هذه باللجنة القانونية بشيء من التفصيل وقيل انه لان الموضوع غير حساس بالنسبة، ليس له اي اعتبارات سياسية وانما هو مشروع دعم للغة

العربية وهو موضوع اكاديمي وبحث علمي الى آخره.

وتسهيل للامر تُقبل المعونات العربية وتعامل من ناحية قومية لان اللغة العربية لغة الامة العربية كلها. اي واحد بده يساعد في دعم اللغة العربية فاهلاً وسهلاً. بغض النظر عن الاعتبارات السياسية المختلفة. ولو كان الامر غير ذلك او في مجال غير مجال خدمة اللغة العربية لكان ما تفضل به دولة ابو عماد وارد وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: سيدي الرئيس ورد في الاسباب الموجبة التي قدمتها الحكومة بصدد هذا التعديل هو ان الغرض من تعديل النص الاصلي في المشروع القانون بحيث يجري التمييز بين المتبرع العربي والاجنبي. ورد في الاسباب الموجبة ان ذلك لتسهيل اعمال المجمع اللغوي.

الموضوع الثاني، الجانب الثاني الحقيقة انه هنالك قوانين اخرى مثل قانون الاستثمار الذي جرى اقراره مؤخراً تمييز - نعم والجامعات - في الواقع بين العربي والاجنبي والحقيقة انه كان هنالك قانون واحد الذي يجب ان لا يكون فيه تمييز هو الحقيقة القانون المتعلق باللغة العربية، فهي لغة هذه الامة، حيث ان هذا يسهل عمل المجمع فاعتقد ان المشروع نص الفقرة كما وردت من الحكومة هو الاسلم ولا اجد الحقيقة منفعة من التعديل الذي اجراه مجلس النواب وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: علماً بانه من الناحية الواقعية، مش عم يأتينا معونات لمجمع اللغة العربية، وانا عضو في مجلس المجمع حتى انه لنا على بعد الدول العربية وآسف اذكر منها ليبيا (٤٠،٠٠٠) دولار اشترت منا كتب من مجمع اللغة العربية ولنا (٦) سنوات بنودي (١٠٠) برقية و (١٠٠) فاكس وبعدهم مش مودين ثمن الكتب التي اخذوها مش اعانة وشكراً للمعلومات فقط.

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور سعيد التل.



الدكتور سعيد التل: شكراً دولة الرئيس، لقد حضرت اجتماع اللجنة القانونية عندما ناقش هذا المشروع. ومع تقديري للتوجهات التي حكمت اللجنة بالنسبة لاقرارها المشروع المقدم من الحكومة فانني اؤيد دولة الاستاذ مضر بدران واعتقد الموافقة على المشروع كما جاء من مجلس النواب تسهيلاً للوقت وعدم اضاعة بعض الزمن في اعادة هذا القانون

لمجلس النواب لاجل قضية اعتقد انها ليست ذات بال وليست مهمة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس سمعت آراء بالاتجاهين والشيء الوحيد المشترك الذي لا نزاع فيه بين الاقطار العربية هو اللغة. التاريخ لكل قطر اجتهاد في التاريخ السياسة مختلفة الاقتصاد مختلف.

في قانون الاستثمار ميزنا الاموال العربية للاستثمار وساويناها بالاردنية. في مجمع اللغة اعتقد انه ليس هناك اي تخوف من مجيء معونات عربية لمجمع اللغة لانها لغة جميع العرب.

انا اعتقد بان النص الذي جاء من الحكومة يراعي ناحية معنوية تنسجم مع كونية هذا البلد وتوجهه العام. ولا تُخسر شيء ولا تمثل تهديد. ولا تسرب من اي نوع. لذلك بما انه اختلفت الاراء اعتقد الحسم لذلك سيكون عن طريق التصويت فقط. انا اقترح ان نصوت، على قبول المادة كما جاءت بمشروع الحكومة وهي المعونات الاردنية والعربية لمجمع اللغة ليست خاضعة لقرار مجلس الوزراء» من اي مصدر آخر خاضعة لقرار من مجلس الوزراء يؤيدني في هذا القول ان مجمع اللغة قائم وسيستمر ولا يعتمد اي شيء فيه على اجازة هذا القانون زمنيا فلو عاد القانون الى النواب ووافقونا على وجهة نظرنا لا يكون التأجيل مضراً وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ امين شقير.

السيد امين شقير: شكراً دولة الرئيس، في الواقع ان الفقرة كما جاءت في مشروع الحكومة هي الفقرة المقبولة في اللجنة وبشرط ان تفصل عبارة المجمع عن الهبات لان هنالك قاعدتان في هذا النص ينبغي ان يفصل فيما بينهما وتحدد بوضوح وعلى هذا الاساس انا اتمسك ايضاً بقرار اللجنة القانونية في هذا الموضوع وشكراً.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ مضر بدران.

دولة السيد مضر بدران: شكراً دولة الرئيس كما ذكر معالي الدكتور سعيد التل ما في شيء محرز لاعادة هذا الموضوع الى مجلس النواب ثانية.

اذا نظرنا الى المادة كما كانت في القانون الاصلي نجدها فقرة (٣) من الفقرة (ب) من المادة (١٨) «الهبات او الاعانات التي ترد للمجمع ويقرر مجلس الوزراء قبولها» هل هنالك مشكلة كانت لقبول هذه الهبات؟

هل كانت الهبات تأتي تباعاً الى المجمع وكان مجلس الوزراء مقصر في قبولها؟

مجلس الوزراء يقرر قبول الهبات غير الاردنية شو العيب في ذلك؟ لان نعيد هذا القانون ثانية الى مجلس النواب بهذه النقطة الصغيرة جداً.

ليس هنا المجال لبحث في بحث القومية العربية في مثل هذا القانون. ما عم نبحث

موضوع القومية العربية في هذا القانون.

موضوع روتيني ان يقرر مجلس الوزراء وكان هذا متبع سابقاً ولا يزال متبع لحد الان، لا ضرورة لان يعاد هذا القانون لنقطة غير جديرة بالاعادة وشكراً.

دولـة رئيس المجلس: دولـة الاستـاذ بهجت التلهوني.



دولة السيد بهجت التلهوني: الحقيقة اعتقد بان ما جاء في قرار مجلس النواب بالنسبة للمادة هو اسلم وان يكون الهبات العربية التي تأتي الى مجمع اللغة العربية هو اسلم بالنسبة لاضطلاع مجلس الوزراء وخاصة وانتم تعرفون الظروف. الهبات الاردنية سمح فيها سابقاً ولاحقاً والآن غير مجدي ان يعاد القانون من اجل اضافة الهبات العربية وانتم تعرفون ظروف الامة العربية وما تمر به وشكراً.

دولـة رئيس المجلس: الاستـاذ كمـال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: سيدي الرئيس القانون الاصلي معمول به وفيما يتعلق بهذه الفقرة بالذات كما تفضل دولة الاستاذ مضر بدران، فان القانون الاصلي كان ينص، كان النص فيه شبيهاً بما ورد من مجلس النواب. التشريع الذي جاء من الحكومة كانت مرفقة معه اسباب موجبة وضمن هذه الاسباب الموجبة فقرة تتعلق بالدافع الذي دفع بالحكومة الى تعديل هذه الفقرة ولذلك الرد الحقيقة لا يعطل عمل المجمع. هذا القانون الاصلي معمول به وسيبقى معمول به، المعروض علينا هو قانون معدل للقانون الاصلي ولا يسري مفعوله الا عندما يكتمل مراحله الدستورية وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ بشير الصباغ.



السيد بشير الصباغ: دولة الرئيس، بالاضافة الى ما تفضل به الاخوان من قبول النص الذي جاء في اصل المشروع هناك امر حساس ايضاً لا ارتاح الى ان ارى العربية بعد الاردنية وقد فصلت وسويت مع المصادر الاجنبية. وهذا لا ينسجم مع عقيدتنا وموقفنا كأمة تعتبر نفسها جزء من الامة العربية ولذلك اقترح التصويت على النص الاصلي كما ورد في المشروع وشكراً.

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس، اعادة القانون الى مجلس النواب لا يؤخر تنفيذ احكامه التي كانت سارية والتي كانت تعطي مجلس الوزراء الموافقة على الاعانات العربية والاجنبية ولذلك الاعادة لاتضر.

لكن نوازن بين ما ورد في المشروع وبين ما قرره مجلس النواب الفارق بينهما معنوي وتوجه قومي، في ظرف نجد فيه الفرقة فلنسعى ان نكون من الموفقين للعلاقات العربية العربية في امر لا يضر في المجمع العلمي ولا الاردن ولذلك الموافقة على قرار اللجنة القانونية فيه مصلحة عامة ومصلحة قومية ايضاً.

دولـة رئيس المجلس: اذن صار الامر واضح للاخوة جميعاً، معالي حابس باشا.

السيد حابس المجالي: دولة الرئيس اؤيد بما جاء وقاله دولة ابوعدنان ان هذا الشيء من واجبات الحكومة بالنسبة الى الظروف الحاضرة، فاطلب من الاخوان جميعاً الموافقة على ذلك.

دولـة رئيس المجلس: شكراً امامنا الاقتراح الجديد اللجنة عدلت وامام المجلس الكريم اقتراح ان تقبل صيغة مجلس النواب. للاعتبارات التي شرحت ووضحت من يوافق على هذا الاقتراح؟

اقتراح ما جاء من مجلس النواب. اللجنة عدلت ما جاء من مجلس النواب، هل توافقون على المقترح الذي يقول بقبول صيغة المادة كما جاءت من مجلس النواب؟ رجاء رفع الايدي.

السيد الامين العام: (١٥ من ٣٠).

دولـة رئيس المجلس: (١٥ من ٣٠) ورئيس المجلس يرجح رأي ال (١٥) الذين صوتوا.. وشكراً لكم.

انا اعيد ما قاله الاخ مضر باشا ارجو ان لا يعتبر هذا القانون حداً فاصلاً في بحث القومية العربية نحن عم نحكي عن صلاحية مجلس الوزراء. تفضل يا سيدي، القانون معمول به.

السيد المقرر: المادة الخامسة.

دولة رئيس المجلس: المادة الخامسة من لديه رأي فيها؟ استاذ ابو العبد، معالي الاستاذ محمد رسول.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي المادة (٥) جاءت في مشروع الحكومة تعديل الفقرة (أ) فقط. والمادة تتكون من فقرتين، فقرة (أ) وفقرة (ب) المشروع الذي قدم من الحكومة متعلق بالفقرة (أ) فقط، الفقرة (أ) المتعلق بمكافآت الاعضاء العاملين.

الفقرة (ب) تتعلق بالاضافة الى ما تتعلق به بترجمة وتحقيق ومراجعة شراء جميع الحقوق بالنسبة للكتب.

نحن امام ناحيتين الان، المادة (٩١) من الدستور فقرة جاءت في مشروع الحكومة «ولمجلس الامة حق المناقشة واجراء التعديل عليها» والفقرة (ب) لم تأتي في مشروع الحكومة فهي قانون قانون كامل غير خاضع للمناقشة، السؤال الان هل يجوز لمجلس الامة ان يناقش مادة لم تأتي في مشروع الحكومة المقدم ام لا؟.

المادة (٩١) من الدستور تقول «ويعرض

رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع او تعديله او رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع الى مجلس الاعيان ولا يصدر قانون الا اذا اقره المجلسات وصدق عليه الملك.

فحق مجلس الامة سواء كان مجلس نواب او مجلس اعيان يتعلق بالمادة المقدمة من الحكومة كتعديل ولا تتعدى للمواد الاخرى في القانون.

الذي اراه ان مجلس النواب قد جاء الى الفقرة (ب) من المادة وعدلها تعديلاً لغوياً ولو ان هذا التعديل بسيط لا قيمة له، لكن نحن الان امام مبدأين، هل يحق لمجلس الامة ان يعدل مواد لم تأتي في مشروع الحكومة؟ هذا مبدأ.

المبدأ الثاني انه المواد المعدلة الثانية انها ذات اهمية ام غير ذات اهمية ليس هذا مجال للبحث، لاننا اذ اجزنا لمجلس الامة بالدخول في تعديل مواد لم يطرح للنقاش. اذن لا نعرف تكون سابقة ومخالفة دستورية كاملة وسبق ان نوقشت مثل هذه المخالفة وصدر فيها قرار من المجلس العالي قرار المجلس العالي ما يلي:

قرار رقم (١) لسنة ١٩٥٥ صادر عن المجلس العالي المنصوص عليه في المادة (٥٧) من الدستور:

«.... وتطبيقاً لهذا المفهوم نرى انه اذا تقدمت الحكومة بمشروع قانون لتعديل حكم واحد من احكام قانون ما، كتعديل المادة (١٩) من قانون تشكيل المحاكم الباحثة عن كيفية تشكيل المجلس القضائي مثلاً فان حق مجلس النواب ينحصر في تعديل المشروع من هذه الناحية فقط، وليس له ان يدخل تعديلاً على المواد الاخرى من القانون ذاته».

فاذن مجلس النواب تجاوز الحق الدستوري الممنوح له باحكام المادة (٩١) وتجاوز الحق الذي جاء في قرار المجلس العالي. وعدل مادة مش جاي في المشروع كلياً، مش داخله بالمشروع. واذا نظرنا الى النظام الداخلي نجد مشروعات القوانين. سواء بالنظام الداخلي لمجلس النواب او النظام الداخلي لمجلس الاعيان.

فاذن هذا التعديل ولو انه بسيط ولا قيمة له بقانون صادر سنة ١٩٧٦ هو مخالف للدستور وارجو عدم التصويت عليه وشطب هذه المادة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: سبق ايضاً ونوقشت هذه واثار معالي العين محمد رسول هذه النقطة وقد قيل بعد النقاش الطويل ان التعديل جاء في نفس المادة. وهذا ينسجم مع تفسير لجنة التفسير انه في نفس المادة في فقرة من فقرات المادة وليس في مادة اخرى. ولو كان التعديل في مادة اخرى لانطبق عليه التفسير. ولمجلس الامة اذا اراد ان يغير المادة كلها ما زال طرح فقرة منها يقول: انا لا اوافق على هذه الفقرة واريد تعديل كل المادة بالنحو التالي: بسطر او بسطرين الفقرات من المادة نفسها هي جزء من المادة وليست مادة اخرى وشكراً.

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس، تفسير

المادة (٩١) من الدستور الذي اشار اليه معالي الزميل الفاضل. بمفهومي انه يجب ان يكون تعديل مجلس النواب على المشروع متعلق باهداف هذا المشروع، ويتعلق بحكم في هذا المشروع، لكن لو نظرنا الى التعديل الذي اجراه مجلس النواب في هذه المادة لم نجد انه عدل حكما قانونيا في هذا المادة. قدم كلمة واخر اخرى وهو عبارة عن تصحيح لغوي ممكن ان يشار اليه من الاخطاء التي تصحح في الجريدة الرسمية. وهذا الامر لو اخذنا بالتفسير كما ورد بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٥٥ نجد ان الوحدة المعتبرة في المشروع هي المادة وليست الفقرة من مادة، ما دام ان المادة المعروضة بكاملها وعدل مجلس النواب هذه المادة لاسيما من ناحية اللغة فقط. فاذن انا لا ارى موجب لبحثها ومناقشتها وارى اقرار المادة كما وردت من مجلس النواب وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ محمد رسول.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي الكريم البحث هو من ناحية قانونية. المشروع الذي تقدمت به الحكومة لتعديل الفقرة (أ) من المادة وليس الفقرة (ب)

الفقرة (أ) تتعلق باحكام والفقرة (ب) تتعلق باحكام واحكام الفقرة (ب) هي غير احكام الفقرة (أ).

ليس المهم انه هذه المادة تعدل في الجريدة الرسمية خطأ لغوي مفهوم الخطأ اللغوي هذا مفهوم او غير مفهوم يؤدي للمعنى ام لا يؤدي للمعنى مش هذا البحث. البحث هي الناحية الدستورية، هل يحق لمجلس الامة ان يعدل احكام مادة سواء بالحكم او باللفظ لم تأتي بمشروع الحكومة وهي قانون كامل؟ هذه الفقرة (ب) مادة قانونية والقانون ١٩٧٦ هل يحق لها هذا الامر ام لا يحق؟

لو كان المشروع كله كقانون قادم امام من الحكومة لاول مرة امام مجلس النواب لجاز لمجلس الامة ان يعدل اي مادة من مواده ما دام هذه المادة كما ذكر معالي الاستاذ اسحق الفرحان، انه مادة واحدة، مادة واحدة لكنها جاي تحت ضمن فقرتين، ليس ضمن فقرة واحدة. لو لم تخصص ب (أ و ب) لقلنا ان هذا التفسير يسري. لكنها جاءت ضمن مادتين.

فنحن اذا اقرينا هذا المبدأ انه يحق لمجلس الامة تعديل اي مادة من المواد لم تأتي بمشروع الحكومة ولو كانت هذه القضية تافهة، لسيبنى عليه اشياء اخرى بالمستقبل، لان التعديل الوارد في التفسير وفي الدستور لم ينص بالحكم او باللفظ، تعديل مطلق وبالتالي الموافقة عليها هي مخالفة للدستور ولقرار المجلس العالي وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ محمد رسول، نشوف استاذنا المقرر حتى يقرأ يعود للمراجع.

السيد المقرر: نعود الى نص القرار التفسيري لنقرأه على الزملاء الكرام، وهم يستنتجون لانهم هم اصحاب القرار.

والسيد نجيب الرشدان مقرر اللجنة القانونية يتلو القرار رقم (١) الصادر عن المجلس العالي الخاص بتفسير نصوص الدستور».

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (١)
صادر عن المجلس العالي الخاص بتفسير
نصـوص الدستـور

بناء على قرار مجلس الوزراء الصادرة بتاريخ ١٤/١٢/١٩٥٤ رقم ٢ ـ ٣ ـ ٢ ـ ٨٩٢٦ اجتمع المجلس العالي المنصوص عليه في المادة ٥٧ من الدستور لاجل تفسير احكام المادتين ٩١ و ٩٥ منه وبيان مدى حق مجلس النواب في تعديل مشاريع القوانين التي تفرض عليه من رئيس الوزراء بمقتضى المادة ٩١ المذكورة.

وبعد الاطلاع على المخابرات الجارية بهذا الشأن وتدقيق نصوص الدستور والمداولة تبين :

١ ـ ان المادة ٩١ من الدستور تنص على انه (بعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع او تعديله او رفضه، وفي جميع الحالات يرفع المشروع الى مجلس الاعيان ولا يصدر قانون الا اذا اقره المجلسان وصدق عليه الملك) .(٢)

٢ ـ ان المادة ٩٥ من الدستور تنص على ان (لكل عضو او اكثر من اعضاء مجلس الاعيان والنواب بان يقترح وضع مشروع قانون على ان تحال هذه الاقتراحات على اللجنة المختصة في المجلس للتدقيق وابداء الرأي فيها فاذا رأى المجلس قبول الاقتراح احاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس اما في الدورة نفسها او في الدورة التي تليها).

ومن هذين النصين يتضح جليا ان الدستور جعل القانون في هذه المملكة ثمرة عمليات ثلاث مجتمعة ومتكاملة وهي :

أ ـ تقديم المشروع من رئيس الوزراء الى مجلس الامة.
ب ـ موافقة مجلس الامة على هذا المشروع.
جـ ـ تصديق جلالة الملك عليه.

ولا يمكن ان يعتبر أي عمل من هذه الاعمال الثلاثة بمفرده هو التشريع وانما التشريع هو ثلاثتها معا ومجتمعة، اذا ان المادة ٩١ المذكورة جعلت مشروع الحكومة خاضعا لموافقة السلطة

١ ـ نشر على الصفحة ١٠٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٢١١ تاريخ ١ ـ ٢ ـ ١٩٥٥ .
٢ ـ انظر في تفسير هذه المادة القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٤ صفحة ١٠٠٦ من هذه المجموعة.

التشريعية والمادة ٩٥ جعلت الاقتراح الصادر عن هذه السلطة مفتقرا لوضعه في صيغة مشروع من الحكومة.

وقد هدف واضع الدستور من تقرير هذا المبدأ المختلط الى تأمين الناحية التشريعية الفنية من جهة، وايجاد التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من جهة اخرى، اذ انه باناطته حق وضع مشروع كل قانون بالحكومة يكون قد ضمن حسن اداء هذه الوظيفة بالنظر لما لدى الحكومة من موظفين فنيين قادرين على صياغة القوانين صياغة متقنة وفق ما يتطلبه الصالح العام. كما انه بمنحة اعضاء مجلس الامة حق اقتراح وضع مشاريع القوانين يكون قد ساعد السلطة التنفيذية على القيام بواجباتها العامة على الوجه الاكمل.

وعلى ضوء هذه القاعدة نرى ان المقصود من (التعديل) الذي نصت عليه المادة ٩١ هو التعديل الذي ينحصر في حدود احكام ومشروع القانون ـ احكام ما قال الالفاظ ـ وفي نطاق اهدافه ومراميه سواء اكان ذلك بالزيادة او النقصان ولهذا فلا يجوز ان يتناول التعديل احكاما جديدة لا صلة لها بالنواحي والغايات التي وضع المشروع من اجلها، ـ الغايات التي وضع المشروع من اجلها ـ والا فاننا اذا اجزنا لمجلس النواب وضع مثل هذه الاحكام الجديدة عن طريق استعمال حقه في تعديل المشروع نكون قد افقدنا القانون احدى مراحله الدستورية وتجاوزنا على حق السلطة التنفيذية في وضع مشروع قانون بهذه الاحكام الجديدة وتقديمه للمجلس طبق نص المادتين ٩١ و ٩٥ المذكورتين، ونكون ايضا قد اعطينا المجلس اكثر من الحق الذي خوله اياه الدستور في المادة ٩٥ منه، اذ ان هذه المادة لا تعطي النواب في حالة رغبتهم بوضع احكام قانونية جديدة ـ احكام قانونية لاحظوا ـ سوى تقديم اقتراح بهذا الشأن واحالته الى الحكومة من قبل المجلس لوضعه في صيغة مشروع قانون كما اسلفنا.

وتطبيقا لهذا المفهوم نرى انه اذا تقدمت الحكومة بمشروع قانون لتعديل حكم واحد من احكام قانون ما كتعديل المادة ١٩ من قانون تشكيل المحاكم الباحثة عن كيفية تشكيل المجلس القضائي مثلا فان حق مجلس النواب ينحصر في تعديل المشروع من هذه الناحية فقط وليس له ان يدخل تعديلا على المواد ـ هنا اعتبر المادة وحده ـ الاخرى من القانون ذاته الباحثة عن انتداب القضاة وصلاحيات المحاكم، اذ ان مثل هذا الاجراء يخرج عن نطاق المشروع ولا يعد تعديلا له بالمعنى المبحوث عنه.

هذا ما نقرره في تفسير المادتين (٩١ و ٩٥) المطلوب تفسيرهما.

صدر في ٤/١/١٩٥٥

عضـو	عضـو	رئيس المجلس العالي
عضو مجلس الاعيان	عضو مجلس الاعيان	رئيس محكمة التمييز
سعيد علاء الدين	عبدالرحمن الرشيدات	علي مسمار

عضـــو	عضـــو	عضـــو
عضو مجلس الاعيان	عضو مجلس الاعيان	عضو محكمة التمييز
علي حسنـا	صالح بسيســو	ضياء الدين زعيتر
عضـــو	عضـــو	عضـــو
عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز
موسى الساكت	علي يونس الحسيني	فواز الروسان

ولذلك وبما ان التعديل الذي جرى هو لا يتعلق بالاحكام. وهو يتعلق بذات المادة ولم يغير حكمها لا يحتاج الى نقاش طويل بهذا القدر وشكراً.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ مضر بدران.



دولة السيد مضر بدران: شكراً دولة الرئيس، قرار المجلس العالي واضح جداً لا يوجد اي تعديل في اي حكم، هو تصحيح فلذلك لا ينطبق على ما ورد في قرار مجلس النواب او في مشروع مجلس النواب اي تغيير في اي حكم لهذا القانون او لاي مادة منه وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ محمد رسول.

السيد محمد رسول الكيلاني: المجلس العالي تكلم عن مشروع الحكومة المقدم للمجلس للمناقشة. لكن هذه مادة قانونية ليست داخلة في مشروع الحكومة كلياً. النقطة ليس هو التغيير الذي اجروه بها. هذا مادة قانونية لم تأتي الفقرة (ب) تعتبر مادة قانونية منفصلة لان احكامها غير احكام الفقرة (أ)، لانه محدد الفقرة (أ) والفقرة (ب) لو لم يحدد لاعتبرناها مادة قانونية واحدة اما ما دام قد فصلت ب (أ) و (ب) فهيا تعتبر مادتين وليست مادة واحدة ولو جاءتا تحت رقم واحد. هذا من ناحية المبدأ.

الناحية الثانية انه هذه الفقرة (ب) هي قانون كامل آخذ جميع مراحله الدستورية، حتى يُسمح لي كمجلس امة لمناقشة هذه المادة، يجب ان تأتي ككل من مجلس الوزراء. ما دامت ما جاءت من مجلس الوزراء. فحكم هذه الفقرة (ب) كحكم اي قانون اخر منفذ في الدولة. لذلك النص هي مشاريع القوانين وليست القوانين.

حقوقنا كمجلس امة في مشروع القانون المناقشة في التعديل وفي الرفض وليس في قانون قائم هذه الفقرة (ب) قانون وليست مشروع قانون ليست مشروع قانون. لذلك القرار لما قال في نهايته انه اذ كان جاء مشروع الحكومة في احدى المواد القانونية تعديلها لا يجوز التطرق لمادة قانونية اخرى، مش جاي في مشروع الحكومة، فان حق مجلس النواب ينحصر في تعديل المشروع من هذه الناحية فقط وليس له ان يدخل تعديلاً على المواد الاخرى عن القانون التي مش مطلوب تعديلها.

نحن ولو كان التصحيح لفظي اولغوي، هو هل يحق لنا ام لا؟ هذا هو السؤال في وجهة نظري اعود بحكم الدستور وحكم التفسير انه لا يحق لنا. لتصححه الحكومة، ليصحح في الجريدة الرسمية، من سنة ١٩٧٦ وهو ماشي حاله، المضاف ألحق اليه عطف.

الناحية مش ناحية اهمية المادة نفسها، اهمية المبدأ الذي عم نحاول ان نقفز عليه فقط هذا الذي احكيه. وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس سمعنا الرأيين. هناك حجة في الاتجاهين والحكم في النهاية هو قناعة اعضاء مجلس الاعيان هناك رأي بانه التعديل الذي ادخله مجلس النواب ليس تعديل في الحكم سمعتوا الحجج والحجج كثيرة وانا أؤيده. لذلك اقترح التصويت هل نوافق على قرار اللجنة القانونية في الموافقة على قرار النواب ام نلغي التعديل الذي اجراه النواب.

اقترح التصويت على الاحتمالين وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: اذن نحن امام المادة التاسعة عشرة، الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: نحن يجب ان لا نقيس بمقياسين، بمقياس واحد وردت كلمة الكرامة في احدى المواد تبع القانون وكانت احدى مواد القانون الاصلي. لم نسمح لانفسنا ان نعدلها لانها مش جاي في مشروع الحكومة مع انه ما فيش عقوبة في قانون العقوبات شيء اسمه إخلال بالشرف والكرامة. في الشرف والاداب العامة ما فيش الكرامة. قلنا في اللجنة انه ما بجوز نعدلها لان هذه بالقانون الاصلي، ارجوك ليس لنا حق تعديلها، كيف نوافق على التعديل هنا ولا نوافق على التعديل هناك؟

دولة رئيس المجلس: شكراً معالي الدكتور سعيد التل.

الدكتور سعيد التل: الحقيقة شكراً دولة الرئيس، كلمة الكرامة شرحناها في اللجنة ولا يقصد فيها ما تفضل فيه معالي العين محمد رسول، بدنا اياها كلمة الكرامة ولها مدلول اكاديمي وشرح هذا المدلول ولا ضرورة لاعادته في هذا المجلس.

دولة رئيس المجلس: شكراً الامر صار واضح ، هناك توصية من اللجنة بقبول المادة كما جاءت من النواب، شرح الاخ العين محمد رسول الكيلاني حججه بعدم الموافقة عليها. وما احد ثنى على ما يقوله الاستاذ الكيلاني، كما ارى الان. اذن المادة معروض على المجلس للموافقة عليها كما جاء من اللجنة ومجلس النواب. هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم جميعا، المادة التي تليها.

السيد المقرر: المادة السادسة: تلغى المادة (٢٠) من القانون الاصلي ويعاد الترقيم، وهذا كانت مادة مؤقتة وانتهت.

دولة رئيس المجلس: تنسيق ارقام هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: وبذلك هل توافقون على مشروع القانون بمجموعه؟

الجميع: موافقون.

«وهذا هو نص القانون المعدل لقانون مجمع اللغة العربية الاردني لسنة ١٩٩٢ كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرسل فيها للحكومة».

قانون معدل لقانون مجمع اللغة العربية الاردني لسنة ١٩٩٢

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مجمع اللغة العربية الاردني لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي بالغاء الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

أ - اعضاء عاملين يؤلفون مجلس المجمع على أن يعين عضو عامل اضافة الى كل عضو عامل أكمل السبعين من عمره وعلى ان لا يتجاوز عدد اعضاء المجلس ثلاثين عضواً.

المادة ٣ - تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي على النحو التالي:

أولا: بالغاء نص البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

(٢ - ان لا يقل عمره عن اربعين سنة)

ثانيا: بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

(ب - يشترط في العضو المؤازر أن - تتوافر فيه شروط العضو العامل باستثناء شرط الجنسية الاردنية)

ثالثا: بالغاء نص الفقرة (جـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

(جـ - يشترط في عضو الشرف ان يكون ممن قدموا خدمات جليلة للدراسات العربية).

المادة ٤ - يلغى نص البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة (١٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

(٣ - الهبات والاعانات الاردنية التي ترد للمجمع والهبات والاعانات غير الاردنية التي يوافق مجلس الوزراء على قبولها).

المادة ٥ - تعدل المادة (١٩) من القانون الاصلي على النحو التالي:

اولا: يلغى نص الفقرة (أ) منها ويتسعاض عنه بالنص التالي:

(أ - تحدد مكافآت الاعضاء العاملين بقرار من مجلس الوزراء).

ثانيا: في الفقرة ب - من القانون الاصلي:-

تصحيح العبارة التالية لغوياً:

(تأليف او ترجمة او تحقيق الكتب او مراجعتها وشراء جميع الحقوق فيها) لتصبح (تأليف او ترجمة او تحقيق الكتب او مراجعتها وشراء جميع الحقوق فيها).

المادة ٦ - تلغى المادة (٢٠) من القانون الاصلي، ويعاد ترقيم المواد (٢١)، (٢٢)، (٢٣)، منه بحيث تصبح (٢٠) و (٢١) و (٢٢) على التوالي.

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي

السيد الامين العام:
٤ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

دولة رئيس المجلس: ترفع الجلسة إلى موعد آخر.

انتهت الجلسة

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي